

Distr.: General
1 August 2016
Arabic
Original: English



المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام
بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة
المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال
نيويورك، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦

تقرير المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية
الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق
والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال

أعدده رئيس المؤتمر



المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٤	ثانياً - افتتاح المؤتمر الاستعراضي المستأنف
٤	ثالثاً - انتخاب الرئيس
٤	رابعاً - البيانات الافتتاحية
٥	خامساً - إقرار جدول الأعمال
٥	سادساً - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس
٦	سابعاً - تنظيم الأعمال
٦	ثامناً - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر
٦	تاسعاً - عرض تقرير الجولة الثانية عشرة للمشاورات غير الرسمية
٧	عاشراً - النظر في التقرير المتعلق بحالة صندوق المساعدة المنشأ في إطار الجزء السابع من الاتفاق
٨	حادي عشر - تقييم فعالية الاتفاق في تأمين حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال
٤٢	ثاني عشر - اعتماد التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي المستأنف
٤٣	ثالث عشر - تعليق أعمال المؤتمر
٤٣	رابع عشر - مسائل أخرى
		المرفق
٤٤	الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي المستأنف

أولا - مقدمة

١ - عملاً بالمادة ٣٦ من اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (الاتفاق)^(١)، عقد الأمين العام في عام ٢٠٠٦ مؤتمراً استعراضياً معنياً بالاتفاق. وكانت الولاية المكلف بها المؤتمر الاستعراضي هي تقييم مدى فعالية الاتفاق في ضمان حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال من خلال استعراض وتقييم مدى ملاءمة أحكام الاتفاق، وأن يقترح، عند الاقتضاء، وسائل لتعزيز مضمونها وأساليب لتنفيذ تلك الأحكام بهدف التصدي على نحو أفضل لأية مشاكل مستمرة في حفظ وإدارة تلك الأرصد^(٢)، عند الاقتضاء. واستؤنف المؤتمر الاستعراضي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، وفقاً لقراري الجمعية العامة ١١٢/٦٣ و ٧٢/٦٤.^(٣)

٢ - وقد اتفق المؤتمر الاستعراضي على إبقاء الاتفاق قيد الاستعراض، عن طريق استئناف المؤتمر الاستعراضي في موعد يُتفق عليه في جولة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف تُعقد مستقبلاً، على ألا يكون قبل عام ٢٠١٥^(٤). وعملاً باتفاق تم التوصل إليه إلى الجولة العاشرة للمشاورات غير الرسمية، في آذار/مارس ٢٠١٤، طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٧٥/٧٠، إلى الأمين العام أن يستأنف عقد المؤتمر الاستعراضي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف تقريراً مستكملاً، يُعد بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، لمساعدة المؤتمر في الوفاء بولايته بموجب المادة ٣٦ من الاتفاق^(٥).

٣ - وقد تضمن تقرير الأمين العام عرضاً عاماً لحالة واتجاهات الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والأرصد المتفردة في أعالي البحار، والأنواع غير المستهدفة والمرتبطة والمعتمدة. وقدم أيضاً استعراضاً وتحليلاً لمدى تنفيذ الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يشمل سرداً للأنشطة ذات الصلة التي قامت بها منظمة الأغذية والزراعة.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٩ و ٣١/٦٠.

(٣) A/CONF.210/2010/7.

(٤) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٨ (ب).

(٥) A/CONF.210/2016/1.

٤ - ووفقاً للمادة ٣٦ من الاتفاق، وجّه الأمين العام دعوات للمشاركة في المؤتمر الاستعراضي المستأنف إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاق وإلى الدول والكيانات التي يحق لها أن تصبح أطرافاً، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي يحق لها المشاركة بصفة مراقبين.

ثانياً - افتتاح المؤتمر الاستعراضي المستأنف

٥ - افتتح وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة المؤتمر الاستعراضي المستأنف، نيابة عن الأمين العام. وأشار إلى أنه سيلزم إجراء انتخابات لاختيار رئيس جديد للمؤتمر الاستعراضي لأن ديفيد بولتون (الولايات المتحدة الأمريكية) الذي كان رئيساً للمؤتمر الاستعراضي في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ قد أوضح أنه لن يكون بعد ذلك قادراً على العمل بتلك الصفة.

ثالثاً - انتخاب الرئيس

٦ - انتخب المؤتمر فاييو هازن، الأستاذ بقسم مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في جامعة بيرنامبوكو الريفية الاتحادية، بالبرازيل، رئيساً للمؤتمر بالتزكية.

رابعاً - البيانات الافتتاحية

٧ - أعرب الرئيس عن تقديره للوفود وللسيد بولتون، قائلاً إن أداءه كرئيس للمؤتمر الاستعراضي في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ كان يمثل مقياساً عالياً. وشدد على أن المؤتمر الاستعراضي يتيح فرصة لتشجيع حفظ وإدارة أرصدة العالم السمكية المتداخلة المناطق وأرصده السمكية الكثيرة الارتحال على نحو فعال وأنه يؤدي دوراً محورياً في تعزيز تنفيذ الاتفاق. ورحب الرئيس بزيادة المشاركة في إطار الاتفاق، بحيث أصبحت ٢٦ دولة إضافية أطرافاً في المؤتمر الذي عُقد في عام ٢٠٠٦، وشدد على أهمية مواصلة العمل معاً نحو بلوغ هدف المشاركة العالمية. وسلط الضوء على بعض التطورات الإيجابية في تنفيذ توصيات المؤتمر، بما في ذلك وشوك بدء نفاذ الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٨ - ورحب وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، نيابة عن الأمين العام، بالمشاركين في المؤتمر الاستعراضي المستأنف. وأشار إلى أن الاتفاق قد أنشأ نظاماً قانونياً شاملاً لحفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة

الارتحال ولاستخدامها المستدام من خلال تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)^(٦). وذكر أن الحالة العامة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال لم تتحسن منذ عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ إلا أن التوصيات التي اعتمدت في هذين العامين كان لها أثر كبير على ممارسة الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأنها توفر حافزاً لبذل جهود دولية كثيرة. وشدد على أهمية التنفيذ التام للاتفاق، لا سيما بالنظر إلى توقع أن تواجه الأرصدة السمكية مزيداً من الضغوط في المستقبل القريب، بما في ذلك من جراء تغيّر المناخ، وتحمض المحيطات، والتلوث البحري، وكذلك استمرار الإفراط في الصيد.

خامسا - إقرار جدول الأعمال

٩ - نظر المؤتمر في جدول أعماله المؤقت (A/CONF.210/2016/L.1)، الذي وُفق على عدد من التعديلات المقترحة عليه. وأقر المؤتمر جدول الأعمال، بصيغته المعدلة (A/CONF.210/2016/3).

سادسا - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس

١٠ - أشار الرئيس إلى أن مكتب المؤتمر يتألف، وفقا للمادة ١٠ من النظام الداخلي المؤقت^(٧)، من الرئيس وسبعة نواب للرئيس: خمسة نواب للرئيس ينتخبون من بين ممثلي الدول الأطراف في الاتفاق، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي، ونائبان للرئيس ينتخبون من أي منطقة من بين ممثلي الدول المشاركة التي ليست طرفاً في الاتفاق. وأوضح أنه سيلزم إجراء انتخابات لملء سبعة شواغر في المكتب لتعذر استئناف أي من نواب الرئيس الذين أقروا أو انتخبوا في المؤتمر الاستعراضي المستأنف في عام ٢٠١٠ ممارسة مهامهم.

١١ - وانتخب المؤتمر الاستعراضي لوك دونيفالو (فيجي) وكريستيان لابوردا (شيلي) وماريا دل مار فيرنانديز ميرلو (إسبانيا) وجيمس واويرو (كينيا) نواباً للرئيس من بين الدول الأطراف، ولي يونغشينغ (الصين) من بين الدول غير الأطراف للعمل كنائب للرئيس. ولم تُملأ مناصب نواب الرئيس المتبقية.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٧) A/CONF.210/2006/6.

سابعاً - تنظيم الأعمال

١٢ - اعتمد المؤتمر تنظيم أعماله، على النحو الوارد في الوثيقة A/CONF.210/2016/L.2، بصيغته المعدلة.

١٣ - واتفق المؤتمر على أن يرأس لوك دوينفالو (فيجي) رئاسة لجنة الصياغة.

ثامناً - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

١٤ - أشار الرئيس إلى أن المؤتمر الاستعراضي كان قد عُيّن في عام ٢٠٠٦، وفقاً للمادة ٨ من نظامه الداخلي، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء يمثلون الدول الأطراف في الاتفاق التالية: ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، جنوب أفريقيا، سانت لوسيا، سري لانكا، موريشيوس، النرويج، الهند. ولأن ألمانيا وموريشيوس والهند كان من المتعذر عليها أن تعمل في اللجنة، فقد عُيّن المؤتمر الاستعراضي المستأنف نيجيريا وهولندا في لجنة وثائق التفويض وافر تعيين ألمانيا وأوكرانيا وجنوب أفريقيا وسانت لوسيا وسري لانكا والنرويج أعضاء في اللجنة.

١٥ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعاً تنظيمياً في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦، انتخبت فيه سونالي ساماراسنغ (سري لانكا) رئيساً وثمانيلي إيلفوس جوييني (جنوب أفريقيا) نائبين للرئيس. ونظرت اللجنة، في جلستها الثانية، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، في وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر الاستعراضي المستأنف المقدمة من ٨٢ دولة مشاركة، بما يشمل الاتحاد الأوروبي، وقبلتها.

١٦ - وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، وافق المؤتمر الاستعراضي المستأنف على تقرير لجنة وثائق التفويض (A/CONF.210/2016/4)^(٨).

تاسعاً - عرض تقرير الجولة الثانية عشرة للمشاورات غير الرسمية

١٧ - أحاط المؤتمر علماً بتقرير الجولة الثانية عشرة للمشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، التي أُجريت في ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦^(٩)، الذي عرضه الرئيس.

(٨) في أعقاب الموافقة على تقرير لجنة وثائق التفويض، تلقت الأمانة وثائق تفويض رسمية لممثلي إندونيسيا، وترينيداد وتوباغو، و جنوب أفريقيا، والكويت، ولبنان، وموريشيوس، وتلقت أيضاً معلومات تتعلق بتعيين ممثل غينيا، مما جعل مجموع عدد وثائق التفويض ٨٤.

١٨ - نظر المؤتمر، على النحو المتفق عليه في الجولة الثانية عشرة، في مسألتين، لم يكن قد سبق إدراجهما في توصياته، هما: ظروف العمل وتجنب نقل عبء غير متناسب في مجال إجراءات الحفظ إلى الدول النامية (انظر الفقرات ١٧٦-١٨٢).

عاشرا - النظر في التقرير المتعلق بحالة صندوق المساعدة المنشأ في إطار الجزء السابع من الاتفاق

١٩ - عرض ممثل منظمة الأغذية والزراعة التقرير المالي عن حالة صندوق المساعدة المنشأ في إطار الجزء السابع من الاتفاق^(٩) وذكر أنه قد وردت منذ عام ٢٠١٠ مساهمات من أستراليا والنرويج، ولكن يلزم مزيد من المساهمات. فالرصيد الحالي للصندوق يقل عن ٨٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو مبلغ لن يكون، استنادا إلى معدلات الاستخدام الحالية، كافيا بعد نهاية عام ٢٠١٦. وعرض ممثل منظمة الأغذية والزراعة أيضا مذكرة من المنظمة بشأن تعزيز استخدام صندوق المساعدة المنشأ في إطار الجزء السابع^(١٠).

٢٠ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لاستخدام الصندوق على نحو أكثر تنوعا، في حين أعرب عن رأي مفاده أن الدعم المتعلق بالسفر ينبغي أن يظل جزءاً رئيسياً من الغرض من الصندوق. وأعربت عدة وفود عن تأييدها للاعتقاد بإمكانية توجيه المساهمات المقدمة للصندوق نحو مشاريع محددة، في حين شدد أحد الوفود على ضرورة أن تكون المشاريع موجهة بالطلب لا أن تكون كيفية حسب أولويات الجهات المانحة. وأعرب عن رأي مفاده أن الدول الأكثر تعرضا لتأثيرات تغيير المناخ يمكن إعطاؤها أولوية الاستفادة من الصندوق. ورددت وفود الدعوة إلى تحديد موارد الصندوق، وأعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أن من الممكن النظر في الاشتراكات المقررة في الصندوق كوسيلة لتحقيق ذلك (انظر أيضا الفقرات ١٦٧-١٧١).

٢١ - وأحاط المؤتمر علما بالتقرير الذي عرضه ممثل منظمة الأغذية والزراعة عن حالة صندوق المساعدة وأيد المقترحات المقدمة من تلك المنظمة في مذكرتها بشأن تعزيز استخدام الصندوق.

(٩) ICSP12/UNFSA/INF.3.

(١٠) A/CONF.210/2016/2.

(١١) www.un.org/depts/los/reference_files/Note_by_FAO_on_the_Part_VII_Assistance_Fund.pdf

حادي عشر - تقييم فعالية الاتفاق في تأمين حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال

٢٢ - تلخص الفقرات التالية الآراء التي أعرب عنها أثناء النظر في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "تقييم فعالية الاتفاق في ضمان حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، مع الاهتمام بما يملكه تنظيم أعمال المؤتمر". وهي تتضمن موجزا للبيانات العامة التي أدلت بها الوفود، والبيانات التي أدلى بها أثناء النظر في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "عرض تقرير الجولة الثانية عشرة للمشاورات غير الرسمية التي أجرتها الدول الأطراف في الاتفاق".

ألف - استعراض تنفيذ التوصيات التي أقرت في المؤتمر الاستعراضي في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ ووسائل تعزيز مضمون أحكام الاتفاق وطرائق تنفيذه

٢٣ - أكدت وفود مجدداً الأهمية التي توليها للاتفاق وذكرت أن المؤتمر الاستعراضي المستأنف يتيح فرصة في الوقت المناسب لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق.

٢٤ - وأعربت عدة وفود عن تقديرها لتقرير الأمين العام الذي قدم إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف وفقاً للفقرة ٤١ من قرار الجمعية العامة ١٠٩/٦٩ من أجل مساعدته في الوفاء بولايته بموجب المادة ٣٦ (٢) من الاتفاق (انظر الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، ولكن عدة وفود أعربت عن قلقها بشأن العدد القليل من الردود على الاستبيان. واقترح في هذا الصدد تبسيط التوصيات أو الاستبيان، أو إتاحتها في شكل أكثر مرونة وعملي بدرجة أكبر. وأشارت عدة وفود أيضاً إلى أن تقرير الأمين العام يذكر أن الزيادات في المصيد من التونة الوثابة ربما كان من الممكن استدامتها^(١٢)، إلا أن الرصيد ينبغي اعتباره مستغلا بالكامل، تماشياً مع النقطة المرجعية المستهدفة المؤقتة لرصيد السمكة الوثابة الموجود في غرب المحيط الهادئ المتفق عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢٥ - وكان من بين التطورات المحددة وأوجه التقدم التي تحققت منذ المؤتمر الاستعراضي المستأنف في عام ٢٠١٠ التي أبرزت أثناء المؤتمر ما يلي: زيادة المشاركة في الاتفاق؛ وتكوين منظمات وترتيبات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك؛ وتعزيز التعاون بين تلك المنظمات والترتيبات الجديدة؛ وقرب بدء نفاذ اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع صيد الأسماك غير القانوني دون إبلاغ عنه ودون تنظيم وردعه

(١٢) A/CONF.210/2016/1، الفقرة ١٦.

والقضاء عليه^(١٣)؛ واعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (خطة عام ٢٠٣٠)^(١٤) التي تتضمن هدفاً من أهداف التنمية المستدامة خاصاً بالمحيطات (الهدف ١٤)، وكذلك ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦/٧٠ من أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية البشرية، في فيجي من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ وتنفيذ النهج التحوطني ونهج النظم الإيكولوجية تنفيذاً فعالاً وعلى نطاق أوسع؛ وحدوث زيادة عامة في المعارف العلمية؛ وتبادل المعلومات والاستخبارات لإنفاذ أنظمة الصيد؛ ووجود رغبة متزايدة في فهم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية.

٢٦ - وأعربت وفود كثيرة عن أسفها لعدم تحسن حالة الأرصد السمكية ولا الربحية الاقتصادية للأساطيل رغم إحراز هذا التقدم. ووجهت عدة وفود الانتباه إلى النتائج التي خلص إليها التقييم البحري المتكامل العالمي الأول في هذا الصدد. وذكرت بعض الوفود أن هذه المسألة تؤثر على الإنصاف فيما بين الأجيال، وأن الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك يجب أن تتخذ إجراءات جماعية لمواصلة تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي.

٢٧ - وأعربت بعض الوفود عن القلق لعدم تنفيذ بعض التوصيات المنبثقة من المؤتمر الاستعراضي في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ تنفيذاً كاملاً. وطُرح عدد من المقترحات لتحسين التنفيذ من بينها ما يلي: إجراء استعراضات بانتظام لأداء المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛ وتحديد أولويات قائمة التوصيات؛ وتحسين عمليات صنع القرار في المؤتمر الاستعراضي؛ ووضع معايير شفافة من خلال زيادة التنسيق وتبادل المعلومات؛ ومواءمة إطار الرصد؛ واستخدام آليات التعاون الدولي. وذكر بعض الوفود وجوب أن يراعى أيضاً اختلاف قدرات فرادى الدول فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي. ودعت عدة وفود إلى الاعتراف بتطلعات الدول النامية، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، وإلى تقديم الدعم لها، وكذلك ضرورة زيادة تحقيق فوائد لها ولأقل البلدان نمواً.

٢٨ - ووصفت المنظمات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك بأنها حاسمة الأهمية في تنفيذ الاتفاق وأبرزت عدة وفود ضرورة زيادة التعاون من خلالها لاتخاذ التدابير اللازمة المستندة إلى العلم والمناسبة. وأكد أحد الوفود على أن تلك المنظمات والترتيبات هي التي تتحمل

(١٣) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2009/REP و Corr.1 إلى 3، التذييل هاء.

(١٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

المسؤولية عن إدارة مصائد الأسماك، وكذلك فيما يتعلق بآثار الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية، بما يشمل التنوع البيولوجي. وأعربت بعض الوفود في هذا الصدد عن رأي مفاده أن المناقشات بشأن إعداد صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام ينبغي ألا تقوّض الآليات الموجودة فعلاً في إطار الاتفاق.

٢٩ - وشدد عدد من الوفود على ضرورة زيادة تعزيز ولايات المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك من أجل تيسير تنفيذ الاتفاق.

٣٠ - وأبرزت وفود كثيرة التدابير المتخذة على الصعيد الوطني الموجهة نحو حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك عن طريق الاستثمار؛ ووضع حدود للمصيد ووقفه اختيارياً؛ وتنفيذ النهج التحوطي ونهج النظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك؛ وإنشاء مناطق بحرية محمية حديثة؛ وتحسين التشريعات، مثلاً باعتماد خطة عمل وطنية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه.

٣١ - ثم استعرض المؤتمر، وفقاً لترتيب البنود المدرجة في تنظيم أعماله، تنفيذ التوصيات التي اعتمدت في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، ونظر في الوسائل المقترحة للقيام، عند الاقتضاء، بزيادة تعزيز مضمون الاتفاق وطرائق تنفيذه.

١ - حفظ الأرصد السمكية وإدارتها

٣٢ - اعتمدت التدابير وتنفيذها. أعربت عدة وفود عن قلقها بشأن بطء التقدم في اعتماد تدابير الحفظ والإدارة وتنفيذها، وبسبب تأخر تمويل الدول الجزرية الصغيرة النامية عيلاً غير متناسب في بعض النواحي. وأعرب أيضاً عن القلق من أن حالة الأرصد السمكية لم تتحسن منذ المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في عام ٢٠٠٦ على الرغم من استحداث تدابير جديدة ومنظمات وترتيبات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك. وفي هذا الصدد، أشارت عدة وفود إلى الالتزامات الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)^(١٥) لعام ٢٠٠٢ المتعلقة بصون الأرصد السمكية أو تجديدها بمستويات تمكنها من أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام بحلول عام ٢٠١٥ (الفقرة ٣١ (ألف))، وفي إطار هدف التنمية المستدامة رقم ١٤ الوارد في خطة عام ٢٠٣٠.

(١٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

٣٣ - وشدد عدد من الوفود على ضرورة معالجة ثغرات التنفيذ. وذكر كذلك وجوب إلغاء خيار عدم قبول تدابير الحفظ والإدارة.

٣٤ - ورأى بعض الوفود أنه يمكن تحسين الوضع من خلال عمليات استعراض لأداء المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو من خلال لجان اممثال لتقييم اعتماد التدابير وتنفيذها. وأشار إلى العملية المشتركة للمنظمة الإقليمية لإدارة مصائد أسماك التونة (عملية كوبي) بوصفها مثالا على العمل المنسق الذي أتاح إحراز تقدم في تنفيذ التدابير.

٣٥ - تطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي. سلطت عدة وفود الضوء على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتعلقة بتطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي، ولا سيما في سبيل منع حدوث آثار ضارة ملحوظة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة (انظر أيضا الفقرات ٤٧-٥٣، و ٧٥-٨٨ و ٩١-٩٣). ومع ذلك، أُعرب عن ضرورة تطبيق هذين النهجين بشكل أوفى، بما في ذلك فيما يتعلق بأسماك القرش. وذكرت بعض الوفود أن الأحكام المتعلقة بالنهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي قد أدرجت أو سوف تدرج في ولايات العديد من المنظمات والترتيبات الإقليمية، إلى جانب تدابير إدارة الصيد العرضي.

٣٦ - وأبرزت عدة وفود ضرورة الوصول إلى فهم أفضل للنهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي، ورأت ضرورة الانتقال من إدارة الأنواع بشكل فردي إلى إدارتها بشكل كلي، مما يتطلب إحداث تغييرات في كيفية جمع البيانات. وأشارت إلى أنه في غياب البيانات العلمية الكافية، يصبح من الأهمية بمكان تطبيق النهج التحوطي. واقترح اتخاذ تدابير تحوطية فيما يتعلق بالمصائد الاستكشافية أو الجديدة، لحين توافر بيانات كافية تتيح تقييم أثرها، تماشيا مع المادة ٦ (٦) من الاتفاق. وفي هذا الصدد، ذُكر أن الاتفاق يتضمن بالفعل التزاما بالقيام بذلك.

٣٧ - وأكدت عدة وفود على أهمية ضمان جمع البيانات بطريقة مناسبة ونقلها إلى المنظمات والترتيبات الإقليمية، واتخاذ القرارات الإدارية بالاستناد إلى أفضل العلوم المتاحة. ونوّهت بقلق إلى عدم وجود بيانات كافية عن العديد من أنواع سمك القرش. واقترح أحد الوفود وضع إطار لتوجيه القرارات الإدارية للتغلب على عدم اليقين والمخاطرة، حتى لا يحول غياب المشورة العلمية دون وضع نقاط مرجعية وتطبيق قواعد واضحة (انظر أيضا الفقرات ٨٥-٨٨).

٣٨ - واقترحت بعض الوفود أن توفر خطة عام ٢٠٣٠ توجيهات بشأن كيفية تنفيذ وتعزيز التوصيات المتعلقة بتطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي، بما في ذلك الالتزام بتحقيق الغاية ذات الصلة بحلول عام ٢٠٢٠.

٣٩ - وأعربت بعض الوفود عن خوفها من أن يتسبب عدم الاتساق بين المنظمات والترتيبات الإقليمية في تطبيق النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي في حدوث ثغرات في التطبيق.

٤٠ - العوامل البيئية التي تؤثر في النظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الآثار السلبية الناشئة عن تغير المناخ وتحمض المحيطات. ألقت وفود كثيرة الضوء على التهديد الذي تفرضه آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات على سلامة المحيطات وقدرتها على الصمود، بما في ذلك على استدامة الأرصد السمكية. وطُرحت أمثلة للآثار الضارة على الصيادين المحلي والإقليمي، منها التهديدات التي تتعرض لها سبل عيش المجتمعات المحلية والصناعات المحلية.

٤١ - وشددت وفود كثيرة على الحاجة إلى تحسين معالجة آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات وأشارت إلى حدوث بعض التقدم بهذا الشأن من جانب الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والهيئات الإقليمية الأخرى.

٤٢ - ووجهت عدة وفود الانتباه إلى الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة في إطار خطة عام ٢٠٣٠ وإلى ضرورة تحسين قدرة النظم الإيكولوجية البحرية. وأبرزت ضرورة أن يؤخذ في الحسبان عند إنشاء المحميات البحرية عامل مثل عدم القدرة على التنبؤ. وأشارت عدة وفود إلى الهدف ١٣ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بتغير المناخ واتفاق باريس^(٦)، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الحادية والعشرين، التي عُقدت في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وشددت وفود كثيرة على ضرورة تحسين البحوث وتبادل المعلومات من أجل زيادة فهم التغييرات المتصلة بالمناخ التي تشهدها النظم الإيكولوجية، واستحداث خيارات وتحديد أفضل الممارسات استجابةً لتلك التغييرات. وطرح أحد الوفود اقتراحاً بشأن كيفية تحسين جمع البيانات في هذا الصدد، وهو استخدام سفن الصيد لجمع البيانات الأوقيانوغرافية. واقترح وفد آخر زيادة التعاون، بما يشمل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، مع مؤسسات غير المؤسسات المعنية بمصائد الأسماك.

.FCCC/CP/2015/10/Add.1, decision 1/CP.21 (١٦)

٤٣ - وذكرت وفود عديدة ضرورة إتباع نهج أكثر قابلية للتكيف في إدارة مصائد الأسماك، وأشارت إلى أن الظروف البيئية المتغيرة قد قللت من إمكانية التنبؤ بمواقع الأرصد السمكية وإنتاجيتها.

٤٤ - الوصول إلى تدابير متوافقة. في معرض التشديد على أهمية ضمان توافق التدابير المخصصة للمناطق التي تقع داخل حدود الولاية الوطنية وخارجها، أوضحت عدة وفود أن الاختلافات يمكن أن تقوض الجهود الرامية إلى إعادة بناء بعض الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وأعربت وفود كثيرة عن آرائها بشأن دور كل من الدول الساحلية والمنظمات والترتيبات الإقليمية في التوصل إلى تدابير متوافقة. وذكر عدد من الوفود أنه إذا كانت المعايير في مناطق أعالي البحار أقل منها في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، ستكون الجهود الرامية إلى ضمان التوافق مرهونة بتحسين العمليات داخل المنظمات والترتيبات الإقليمية، بما في ذلك في ما يتعلق بصنع القرار.

٤٥ - وأشارت وفود كثيرة إلى ضرورة بناء قدرات الدول الساحلية النامية. ووجهت عدة وفود الانتباه إلى أهمية تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات، بما في ذلك من خلال تبادل التقارير بين الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية. وضرب أحد الوفود مثلاً بجهود الرصد والمراقبة التي تجري حالياً في أعالي البحار على الصعيدين الوطني والمتعدد الأطراف من أجل تقليل صيد السمك بالشباك العائمة.

٤٦ - وطُرح رأي مفاده أن تحقيق التوافق هو عملية ذات اتجاهين، مع التأكيد على أنه ينبغي تجنب التدابير الانفرادية، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها الدولة الساحلية ودولة العلم عضوين في نفس المنظمة الإقليمية أو الترتيب الإقليمي.

٤٧ - استحداث أدوات للإدارة على أساس المناطق. رأت عدة وفود استمرار أهمية استحداث أدوات للإدارة على أساس المناطق، بما يشمل المحميات البحرية، ليس فقط لإدارة مصائد الأسماك، بل أيضاً لحماية النظام الإيكولوجي ككل، وأشارت إلى الالتزامات المنصوص عليها في خطة عام ٢٠٣٠ وغيرها من الصكوك الدولية الأخرى، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٧) والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار. ونوهت بعض الوفود إلى إحراز بعض التقدم في هذا الصدد، بما في ذلك على المستويين الوطني والإقليمي.

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

٤٨ - وذكرت عدة وفود أنه ينبغي تصميم المحميات البحرية بصورة جيدة وينبغي تحليل أثرها وفعاليتها واستعراضهما. وأشارت إلى الفوائد التي يمكن أن تنجم عن وجود محميات بحرية جيدة التصميم ودينامية وعن المرونة في هذا الصدد، مع مراعاة الترابط الإيكولوجي، بما في ذلك بالنسبة لقدرة النظم الإيكولوجية، ولكنها نبهت أيضاً إلى ضرورة ضمان ألا تكون النتيجة هي نزوح الصيد إلى مناطق أخرى.

٤٩ - وأعرب أحد الوفود عن رأي مؤيد لفكرة الاستعراض الدوري للمحميات البحرية، بما في ذلك وضع بنود تحدد آجال هذه المحميات، بينما فضلت عدة وفود أخرى فكرة المرونة (على العكس من وضع شروط تحدد الآجال) لإتاحة التكيف مع الظروف المتغيرة. ورأى أحد الوفود أن إنشاء المحميات البحرية ينبغي أن يسترشد بمستوى العتبة للأنواع الكاشفة التي تشير إلى وجود نظم إيكولوجية معرضة للخطر، وهو مستوى يتحدد بناء على بحوث شاملة. وسلط أحد الوفود المراقبة الضوء على ضرورة إيجاد محميات بحرية للأسماك القرش وغيرها من الأنواع المعرضة للخطر.

٥٠ - ورأت عدة وفود أن المحميات البحرية يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة، منها إغلاق المناطق لفترات محددة أو تقييد استخدامها، ويمكن أن يقترن إنشاؤها بتدابير أخرى. وأشار إلى أن المحميات البحرية ليست بالضرورة مناطق يُحظر فيها صيد أو جمع أي أحياء بحرية، إنما هي مناطق لإدارة النظام الإيكولوجي واستخدامه المستدام على أساس البيانات العلمية.

٥١ - وأكدت بعض الوفود أن إنشاء أدوات للإدارة على أساس المناطق ينبغي أن يستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأن كفاءة الرصد والمراقبة والإشراف ضرورية لضمان فعالية هذه الأدوات. وفي هذا الصدد، أشار إلى ارتفاع تكاليف الرصد والمراقبة والإشراف في المحميات البحرية، بما فيها تكلفة تحسين التكنولوجيا.

٥٢ - وألقت عدة وفود الضوء على ضرورة تعزيز دور المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في إنشاء أدوات للإدارة على أساس المناطق. وفي هذا الصدد، اقترح أحد الوفود أن تنظر هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية في تعريف المحميات البحرية تعريفاً أوسع نطاقاً.

٥٣ - ورأى وفد آخر أن قرار إنشاء أو عدم إنشاء محميات بحرية في أعالي البحار هو من اختصاص المنظمات والترتيبات الإقليمية. وأبدى أحد الوفود المراقبة اتفاهه مع ذلك الوفد في هذا الرأي ودعا إلى أن تؤخذ ولايات هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية في الاعتبار في المناقشات التي تجري بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع

البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

٥٤ - تخفيض طاقة الصيد إلى مستويات تتناسب مع استدامة الأرصد السمكية. شددت وفود على ضرورة ضمان تناسب طاقة الصيد مع استدامة الأرصد السمكية، بما في ذلك في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وذكرت عدة وفود أن مسألة طاقة الصيد المفرطة ترتبط ارتباطاً شديداً بمشكلة تقديم إعانات ضارة لمصائد الأسماك. كما أشارت عدة وفود إلى أن طاقة الصيد المفرطة لدى الأساطيل، وبخاصة الأساطيل التي تصيد في المياه البعيدة، لا تزال تقوض استدامة الأرصد السمكية على المدى الطويل، وأن المشكلة تفاقت بالرغم من الالتزامات المتعهد بها، بما فيها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١٨)، وخطة العمل الدولية لإدارة طاقة الصيد التي اعتمدها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

٥٥ - وسأقت عدة وفود أمثلة على الجهود المحلية الرامية إلى تقليص طاقة الصيد، بما في ذلك عن طريق استخدام سجلات السفن، وفرض قيود على المعدات، والإغلاق لفترات محددة، وتحديد حصص فردية قابلة للتحويل، ووضع حد أقصى للتراخيص. وسلط الضوء على ضرورة فهم مسألة طاقة الصيد المفرطة من منظور أوسع، بما في ذلك أهمية أن تكون السياسات مرنة لكي تتيح التكيف الذاتي.

٥٦ - وسلط الضوء على أهمية الرقابة على جهد الصيد. وذكر بعض الوفود أن طاقة الصيد ينبغي ألا تتعلق بعدد السفن أو الحمولة فقط، لأن التطورات التقنية في الأساليب المستخدمة، بما في ذلك معدات الصيد، أدت إلى زيادة هذه الطاقة بشكل لا علاقة له بحمولة السفن. لذلك، شددت على ضرورة إجراء تقييم لطاقت الصيد، بما في ذلك جمع البيانات وتبادلها بشفافية فيما يتعلق بالطاقت وإعانات الصيد ومعدات الصيد.

٥٧ - ورأت عدة وفود أن الأفضل هو التصدي لطاقة الصيد المفرطة على الصعيد الإقليمي، مع قولها إن من الضروري تجنب تحويل الطاقة الإنتاجية إلى مناطق أخرى. ودُعيت المنظمات والترتيبات الإقليمية للعمل على وضع خطط لإدارة طاقة الصيد، بما في ذلك بتحديد الطاقة المثلى للصيد من خلال لجائها العلمية.

٥٨ - وشددت عدة وفود أيضاً على ضرورة الموازنة بين تخفيض طاقة الصيد والحقوق والتطلعات المشروعة للدول النامية. وأكد على ضرورة بناء الوعي بين صيادي الأسماك

(١٨) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

الصغيرة النطاق بشأن ضرورة إدارة طاقة الصيد. واعترفت عدة وفود بالآثار الاجتماعية-الاقتصادية المرتبطة بخفض الطاقات وأكدت على ضرورة النظر في اتخاذ تدابير للتخفيف.

٥٩ - إلغاء الإعانات التي تسهم في الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وفي الصيد المفرط وطاقة الصيد المفرطة. أبرزت عدة وفود ضرورة إلغاء إعانات مصائد الأسماك التي تسهم في الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، والصيد المفرط وطاقة الصيد المفرط، وذكّرت بالالتزام الوارد في خطة عام ٢٠٣٠ في هذا الصدد (الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، الغاية ١٤-٦). وألقت الضوء على الإجراءات التي أُتخذت فعلاً لتنفيذ هذا الالتزام، مثل القضاء على إعانات مصائد الأسماك المقدمة لصالح الأنشطة الكبيرة الحجم أو الصناعية ولصالح المصائد التي تستخدم معدات صيد مدمرة. ونوّه ممثل منظمة الأغذية والزراعة إلى أن المؤشر الحالي للغاية ١٤-٦ لا يتعلق مباشرةً بالإعانات.

٦٠ - وشددت عدة وفود على ضرورة التمييز بين مختلف أنواع الإعانات وأبرزت فائدة بعض الإعانات، بما في ذلك تشجيع البحوث المتعلقة بمصائد الأسماك، وتعزيز الإدارة ودعم مجتمعات الصيد وصغار الصيادين ومرافق الموانئ في البلدان النامية.

٦١ - وشددت وفود كثيرة أيضاً على ضرورة زيادة الشفافية وضرورة قيام الدول بالإبلاغ عن الإعانات. واقترحت عدة وفود أن يصبح إبلاغ المنظمات والترتيبات الإقليمية وسلطات الترخيص شرطاً للسماح بالصيد. وأشار أحد الوفود إلى أن الإعانات التي تقدمها الدول المتقدمة لسفن الصيد التابعة لها يمكن أن تعطي هذه السفن ميزة غير عادلة على سفن الدول النامية، التي لا يمكن أن تظاهيها فيما تقدمه من إعانات لمصائد الأسماك.

٦٢ - ونوّهت عدة وفود إلى أن منظمة التجارة العالمية هي المنتدى المناسب لإجراء مفاوضات بشأن فرض ضوابط على الإعانات ودعت إلى استئناف هذه المفاوضات. ولاحظ أحد الوفود أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن استمرار جولة الدوحة الإنمائية وشدد على ضرورة إيجاد ولايات أكثر استشرافاً للمستقبل.

٦٣ - معدات صيد الأسماك المتروكة أو المفقودة والمصيد المرتجع. أشارت وفود كثيرة إلى المشاكل الناجمة عن معدات الصيد المفقودة أو المتروكة، ولا سيما الصيد غير المتعمد والحطام البحري، بما فيه اللدائن واللدائن الدقيقة. وطرحت عدة وفود توصيات أقوى لمعالجة هذه المسألة في ضوء الالتزام الوارد في خطة عام ٢٠٣٠ الذي يتمثل في منع التلوث البحري والحد منه بدرجة كبيرة، بما في ذلك الحطام البحري، بحلول عام ٢٠٢٥ (الهدف ١٤-١ من أهداف التنمية المستدامة). وأشارت إلى أن المسألة ستكون محور تركيز المناقشات في

الاجتماع المقبل لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار.

٦٤ - وسلطت وفود كثيرة الضوء على طائفة واسعة من النهج الاقتصادية والاجتماعية للتعامل مع التحدي المتمثل في معدات صيد الأسماك المتروكة أو المفقودة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي وزيادة البحوث العلمية، وحملات استرجاع المعدات، واستخدام معدات غير قابلة للتحلل البيولوجي أو المعدات الخالية من الشرك، ونظم وسم المعدات بطريقة تحدد مالكيها، وتسجيل معدات الصيد وآليات التمويل في قوائم. وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة الجمع بين الابتكار والتنظيم للتعامل مع المشكلة. وشددت بعض الوفود أيضا على ضرورة إيجاد أدوات سليمة للرصد والمراقبة والإنفاذ، من بينها المراقبون، وتحميل مالكي معدات الصيد المسؤولية عن تكلفة تركها أو فقدانها.

٦٥ - وحذرت وفود عديدة من فرض حظر على أنواع معينة من معدات الصيد، مثل أجهزة تجميع الأسماك، قائلة إن أثر هذه المعدات يمكن تحسينه من خلال تحسين إدارتها، بما يشمل وجود سجلات للمعدات وتغطية بمراقبين. وشدد أحد الوفود على أثر شبك الصيد العائمة الكبيرة الحجم كحطام بحري ودعا الدول إلى حظر هذه المعدات في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية وخارجها.

٦٦ - ورحبت عدة وفود بالجهود التي تجري في منظمة الأغذية والزراعة لمواجهة هذا التحدي، لا سيما من خلال وسم معدات الصيد. وأشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة إلى نتائج مشاوره الخبراء بشأن وسم المعدات، التي سيجري النظر فيها في الاجتماع المقبل للجنة مصائد الأسماك في تموز/يوليه ٢٠١٦، والتي يمكن أن تؤدي إلى وضع مبادئ توجيهية تقنية أو إجراء مشاوره تقنية لوضع مبادئ توجيهية.

٦٧ - جمع البيانات وتبادل المعلومات. أكدت عدة وفود على أن البيانات الإيكولوجية والاقتصادية والاجتماعية ضرورية في حفظ الأرصد السمكية وإدارتها. وذكرت أن وجود ثغرات في البيانات والمعلومات يؤثر مباشرة على القدرة على النظر في تنفيذ تدابير مبنية على أساس علمي. وشددت وفود كثيرة على ضرورة تحسين القدرة على توفير بيانات دقيقة وكاملة في الوقت المناسب كأساس لتقييم الأرصد السمكية وحفظ وإدارة الأرصد المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وأعرب عن رأي مفاده أن هذه البيانات ينبغي أن تتضمن بيانات عن المصيد العرضي والمرجع. وأكد أيضا على أهمية جمع البيانات وتبادل المعلومات بوصفها مسألة جامعة، بما في ذلك بشأن التصدي للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٦٨ - وأعربت عدة وفود عن قلقها من أن تقرير الأمين العام خلص مرة أخرى، على غرار ما حدث في عام ٢٠١٠، إلى أن نقص البيانات يحول دون تقييم الأرصد بدقة وشدد على ضرورة تطبيق النهج التحويطي في ظل عدم وجود بيانات موثوقة أو كافية. وأشار أحد الوفود إلى أنه ينبغي التشجيع على جمع بيانات مستقلة عن البيانات التي تقدمها المصائد. واقترح وفد آخر النظر في أن يكون موضوع جمع البيانات وتبادل المعلومات هو الموضوع المحتمل لإحدى الجولات المقبلة من المشاورات غير الرسمية التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاق.

٦٩ - وأبرزت عدة وفود ضرورة اضطلاع المنظمات والترتيبات الإقليمية بكفالة الامتثال للالتزامات المتعلقة بجمع البيانات والإبلاغ، قائلة إن قلة البيانات تؤثر على أداء بعض المنظمات والترتيبات الإقليمية. واقترحت أن تقوم لجان الامتثال في المنظمات والترتيبات الإقليمية بتطبيق سلسلة كاملة من الحوافز والجزاءات للتشجيع على الإبلاغ وتوفير البيانات. كما اقترحت عدة وفود أن يصبح الامتثال للالتزامات المتعلقة بالإبلاغ والبيانات شرطاً لمنح تراخيص الصيد، مثلما هو متبع في اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي. وشددت بعض الوفود على أهمية النظر في العوامل التي تعوق الدول عن تقديم البيانات، بدلا من فرض الجزاءات.

٧٠ - وأكدت عدة وفود على ضرورة الموازنة بين الشفافية وضمأن سرية بعض البيانات، مثل البيانات التجارية والمشمولة بحق الملكية. واقترح أحد الوفود أن تضع المنظمات والترتيبات الإقليمية معايير لتوفير البيانات. وأشار في هذا السياق إلى وجود أداة جديدة للجمع الآلي للبيانات الإلكترونية المتعلقة بمصائد الأسماك، وهي لغة مصائد الأسماك من أجل التبادل العالمي للمعلومات (FLUX). ورئي أيضا أن التفاوض على إعفاءات من توفير البيانات في بعض المنظمات والترتيبات الإقليمية هو أمر يبعث على القلق. وذكر أن المرونة فيما يتعلق بسرية البيانات التشغيلية أخذت بعين الاعتبار عند وضع الاشتراطات ذات الصلة في بعض المنظمات والترتيبات الإقليمية وأن الوقت قد حان الآن لتنفيذ هذه الاشتراطات.

٧١ - وأقرت عدة وفود بالتحديات التي تواجهها البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها في مجال جمع البيانات وبالخاصة إلى تقديم المساعدة في هذا الصدد. وجرى التأكيد على أهمية الجزء السابع من الاتفاق والحاجة إلى التعاون والإبداع في تنفيذ الأحكام ذات الصلة. وفي هذا السياق، أشارت وفود أيضا إلى أهمية صندوق المساعدة المنشأ في إطار الجزء السابع من الاتفاق.

٧٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن ربط تقديم المساعدة المالية بتوفير البيانات كحافز في سياق عملية كوبي أدى إلى تحسين البيانات المتعلقة بمصائد أسماك التونة بدرجة كبيرة، مما يتيح تحسين إدارة تلك الأرصدة.

٧٣ - ترتيبات بيانات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وقاعدة البيانات العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك. أبرزت عدة وفود الحاجة إلى بيانات لتمييز الأرصدة السمكية التي يجري صيدها داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها، مشيرة إلى أن الفقرة ٩٦ من تقرير الأمين العام شددت على صعوبة الحصول على هذه البيانات والفصل بينها.

٧٤ - وأفاد ممثل منظمة الأغذية والزراعة بأن إطار المنظمة لا يتيح جمع البيانات على هذا المستوى من التعريف وأن من الضروري إنشاء ولاية جديدة، بموجب قرار للجمعية العامة على سبيل المثال، تطالب فيه الجمعية الدول بكفالة أن تميز البيانات بين الأرصدة السمكية حسب المناطق التي يجري صيدها فيها، إلى جانب التمويل اللازم وبناء القدرات. كما ذكر ممثل منظمة الأغذية والزراعة أن متطلبات السرية لدى الدول تحد من كمية البيانات الصادرة.

٧٥ - حفظ وإدارة سمك القرش. أعربت وفود عديدة عن قلقها بشأن وضع أنواع سمك القرش. وسلمت عدة وفود بالتقدم المحرز في حفظ وإدارة سمك القرش في سياق بعض المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، سواء باعتبارها نوعاً مستهدفاً أو مصيداً عرضياً، ولكنها شددت على الحاجة إلى اعتماد تدابير أقوى بشأن حفظ وإدارة أسماك القرش، بالنظر إلى خصائصها البيولوجية وضعفها. وأبرز عدد من الوفود دور أدوات الإدارة على أساس المناطق، مثل محميات أسماك القرش وتنفيذ استراتيجيات الصيد، باعتبارها أدوات إدارية لحفظ أسماك القرش.

٧٦ - وشدد عدد من الوفود على ضرورة تعزيز التعاون في ضوء كثرة ارتحال عدة أنواع من سمك القرش. وأشار إلى أن التدابير التي تتخذها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ينبغي ألا تقوض فعالية التدابير الأكثر صرامة التي اعتمدها الدول الساحلية لحفظ وإدارة سمك القرش. وفي هذا السياق، أعرب عن التأيد أيضاً لتعزيز تنفيذ الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل خطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها، التي اعتمدها منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩، ومذكرة التفاهم بشأن حفظ أسماك القرش

المهاجرة في إطار معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية^(١٩)، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(٢٠).

٧٧ - وأشارت عدة وفود إلى عدم توافر بيانات كافية أو موثوق بها عن استغلال أرصدة سمك القرش، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، مما يجعل من المستحيل إجراء تقييمات شاملة للأرصدة. وشددت عدة دول على ضرورة توخي الحذر في ظل غياب معلومات كافية أو موثوق بها عن أرصدة سمك القرش.

٧٨ - ودُعيت الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك إلى تحسين البحوث العلمية وجمع البيانات من أجل إدارة مصائد أسماك القرش بفعالية، بما في ذلك عن طريق جمع البيانات المتعلقة بأنواع محددة. كما أبرزت الحاجة إلى تعزيز التعاون في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية في مجال تطبيق تدابير الحفظ والإدارة المستندة إلى العلم مع وضع قيود على كميات صيد جميع أنواع سمك القرش، بما في ذلك المصيد العرضي.

٧٩ - ودعت عدة وفود إلى اتخاذ طائفة واسعة من التدابير الرامية إلى تشجيع الاستفادة الكاملة من أسماك القرش. وفيما يتعلق بأشكال الحظر المفروضة حالياً على إزالة زعانف سمك القرش، ذكرت عدة وفود أن التدابير التي اعتمدها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بشأن إنزال أسماك القرش المصيدة، التي تبلغ فيها نسبة الزعنف إلى الجسم نسبة محددة إلى البر، ليست تدابير فعالة بما فيه الكفاية ولا قابلة للإنفاذ. وذكر أحد الوفود أن تنظيم إزالة زعانف سمك القرش يعالج مسألة الاستفادة من أسماك القرش المصيدة وليس الحفظ والإدارة بما يتماشى مع متطلبات معظم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية وخطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها، وأن توصيات المؤتمر الاستعراضي المستأنف في عام ٢٠١٠ لا تعكس بالتالي المعايير العالمية.

٨٠ - تدابير الحفظ والإدارة المتعلقة بمصائد أعماق البحار. أشارت عدة وفود إلى التقدم الكبير المحرز في حفظ وإدارة مصائد الأسماك في قاع البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما من خلال قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار، والجهود التي تبذلها الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في سبيل تنفيذها. وأشار إلى أن مجموعة من التدابير التنظيمية قد اتخذت لحماية النظم الإيكولوجية

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥١، الرقم ٢٨٣٩٥.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

البحرية المهشمة، من بينها إغلاق مناطق في وجه الصيد، وتحديد مناطق الصيد المفتوحة والمقيدة، وأنظمة الحصص، وتقييد جهد الصيد، وكذلك الحظر المفروض على بعض أنواع الكائنات في أعماق البحار. وأشار أيضا في هذا السياق إلى الحاجة إلى تطبيق النهج التحويطي ونهج النظام الإيكولوجي.

٨١ - وأقرت عدة وفود بالحاجة إلى تحسين جمع البيانات عن مصائد أعماق البحار وتوسيع نطاق التعاون من جانب الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في هذا الصدد. وسلطت الضوء أيضا على الحاجة إلى النظر في الخصائص البيولوجية المحددة للأنواع الموجودة في أعماق البحار، إضافة إلى الموائل المهشمة، مثل الشعاب المرجانية، في تقييم آثار مصائد أعماق البحار. وأشارت الوفود في هذا السياق إلى الفرصة التي تتيحها حلقة العمل المقبلة ومدتها يومان بشأن استعراض الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية استجابة لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٨٢ - وأشار أحد الوفود إلى أن التدابير التي اعتمدها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، والتي ترقى إلى إغلاق مناطق في أعالي البحار، تشكل مثالا على التقدم الفعال ومسألة تهم اللجنة التحضيرية المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (اللجنة التحضيرية المعنية بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية).

٨٣ - وقدم ممثل لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي معلومات عن فعالية التدابير الرامية إلى حماية النظم الإيكولوجية البحرية المهشمة في أعالي البحار من خلال إغلاق المناطق، استنادا إلى تقييمات علمية باستخدام المنهجيات العلمية الجديدة للأرصدة المحدودة البيانات، والقيود المفروضة على الصيد الاستكشافي.

٨٤ - وأعرب عن آراء مفادها أن التدابير المعتمدة فيما يتعلق بمصائد الأسماك في قاع البحار وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة تمثل تقدما جيدا. ومع ذلك، شدد أحد الوفود المراقبة على عدم وجود أنظمة فيما يتعلق ببعض مصائد الأسماك، واستمرار ممارسة الصيد في المناطق التي توجد فيها نظم إيكولوجية بحرية هشة أو من المرجح أن توجد فيها هذه النظم، والحاجة إلى تحسين البيانات والمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك المحميات البحرية المشمولة بحماية كاملة.

٨٥ - تحديد نقاط مرجعية أو نقاط مرجعية مؤقتة لأرصدة محددة. أبرزت وفود كثيرة الحاجة إلى القيام، استنادا إلى بيانات علمية، بوضع نقاط مرجعية لأرصدة محددة ونقاط مرجعية مؤقتة عندما تكون المعلومات عن إحدى مصائد الأسماك قليلة أو غير متوافرة على

الإطلاق، وفقا للمرفق الثاني للاتفاق. وشددت عدة وفود على الحاجة إلى تحسين البحوث العلمية وجمع البيانات وتبادل المعلومات، وكذلك على الحاجة إلى بناء القدرات.

٨٦ - وأشارت عدة وفود إلى إحراز تقدم في تحديد نقاط مرجعية على الصعيد الإقليمي، كما يتضح، على وجه الخصوص، من التدابير التي اعتمدها لجنة حفظ أسماك التونة الجنوبية زرقاء الزعانف ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ. وأشارت إلى الجهود المبذولة لإعادة أرصدة معينة إلى مستويات أعلى من تلك القادرة على إنتاج أقصى غلّة مستدامة، استنادا إلى تطبيق المرفق الثاني للاتفاق.

٨٧ - وشدد بعض الوفود على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع نقاط مرجعية مستهدفة ونقاط مرجعية للحدود في بعض المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وجرى التشديد على الحاجة إلى إدراج قواعد التحكم في كميات الصيد في خطط إدارة مصائد الأسماك لكفالة عدم الإخلال بالنقاط المرجعية، وإتاحة تجدد الأرصدة السمكية. ولوحظت الجهود الرامية إلى تقييم التقدم المحرز في هذا المجال في سياق عملية كوبي. واقترح أن يكون تطبيق المرفقين الأول والثاني للاتفاق محور تركيز في الجولات المقبلة من المشاورات غير الرسمية.

٨٨ - وأعربت عدة وفود عن فهمها أن عبارة "أفضل المعلومات العلمية"، فيما يتعلق بتوصية المؤتمر بشأن تحديد نقاط مرجعية أو نقاط مرجعية مؤقتة لأرصدة محددة، تشمل المعلومات البيولوجية والاقتصادية والاجتماعية، وأن تلك المعلومات سوف تستخدم للتأكد من أن النقاط المرجعية مصممة لإعادة الأرصدة إلى مستويات يمكن أن تنتج أقصى غلّة على أقل تقدير.

٨٩ - الترابط بين العلوم والسياسات. أبرزت بعض الوفود أهمية الاتصال بين الأوساط العلمية وواضعي السياسات من أجل النجاح في إدارة الموارد. وأشار أحد الوفود إلى أن أشواط كبيرة قد قطعت في مجال التفاعل بين الخبراء العلميين وواضعي السياسات في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، مع تشديده على وجود أوجه قصور فيما يتعلق بالعمل على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة. ولوحظ أيضا أن هناك اختلافات كبيرة فيما يتعلق بكيفية قيام المنظمات أو الترتيبات الإقليمية بإدراج الترابط بين العلوم والسياسات.

٩٠ - وشُدّد على أهمية الحفاظ على التمييز بين دور عمليات الإدارة ودور عمليات العلوم، من أجل ضمان التكامل والتآزر. وأكد أيضا على العلاقة بين الترابط بين العلوم والسياسات وتغير المناخ، وعلى الحاجة إلى إجراء استعراض منتظم لفعالية التدابير.

٩١ - استراتيجيات إعادة البناء والتعافي. أعرب أحد الوفود عن الأسف لعدم إحراز تقدم في وضع استراتيجيات طويلة الأجل لإعادة البناء والتعافي في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بينما أشارت بعض الوفود الأخرى إلى التقدم المحرز في الجهود المبذولة مؤخرا لتعافي الأرصد السميكية على الصعيدين الوطني والدولي، مع التسليم بأن هناك مجالا للتحسين. ورأت عدة وفود أن استراتيجيات إعادة البناء والتعافي ينبغي أن تكون أوسع نطاقا وأن تراعي عوامل أخرى إلى جانب الأطر الزمنية واحتمالات التعافي، مثل المستوى المناسب من المصيد، وتدابير إدارة القدرات، والتدابير التقنية لمعدات الصيد وجمع البيانات وقياس المصيد المرتجع والعرضي ومناطق حظر الصيد ومواسمه، وتدابير الرصد والمراقبة والإشراف المناسبة. ورأت أن استراتيجيات إعادة البناء والتعافي يجب أن تطبق أيضا على الأنواع غير المستهدفة، مثل سمك القرش.

٩٢ - إدارة الصيد العرضي. أشارت عدة وفود إلى أن الحد من المصيد العرضي والمرتجع ضروري لتحسين الأرصد، مع مراعاة الغايات ذات الصلة في إطار أهداف التنمية المستدامة. وأشارت وفود إلى العمل المضطلع به والتدابير المعتمدة في مختلف المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والطيور، وسمك القرش، والأنواع الأخرى، مع تسليط الضوء على الحاجة إلى تحسين تنفيذ إدارة الصيد العرضي، بما في ذلك المصيد المرتجع. وأشارت إلى المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة، وشجعت تطبيقها على أوسع نطاق ممكن. وأشار أحد الوفود المراقبة إلى الحاجة إلى تكثيف جهود الدول الرامية إلى جمع البيانات، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالمصيد العرضي والمرتجع.

٩٣ - ورحب وفد مراقب آخر بالعمل الجاري على التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لأجهزة تجميع الأسماك، مشيرا إلى أن معدل المصيد العرضي يمكن تخفيضه إلى ٢ في المائة، وهو معدل ضئيل مقارنة بطرائق الصيد الأخرى. وفي هذا الصدد، رأى ذلك الوفد أن تخفيف الضغط عن الأرصد ونظمها الإيكولوجية يستلزم اتباع نهج شامل بدلا من اتباع نهج يفضل إحدى معدات الصيد أو إحدى طرائقه على غيرهما من المعدات أو الطرائق.

٩٤ - امتثال الالتزامات من قبل أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو المتعاونين من غير الأعضاء. سلطت عدة وفود الضوء على أن فعالية تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تتوقف على تنفيذ تلك التدابير من قبل أعضائها أو المتعاونين من غير الأعضاء. وذكر أحد الوفود أن مشاركة

غير الأعضاء في مصائد الأسماك التي تديرها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لا تزال تشكل تحدياً.

٩٥ - وأشارت عدة وفود إلى أن الفتوى التي أصدرتها المحكمة الدولية لقانون البحار بناء على طلب من اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك شددت على مبدأ بذل العناية الواجبة وعلى ضرورة أن تقوم الدول بمتابعة القواعد المعتمدة.

٩٦ - وأكدت عدة وفود على دور لجان الامتثال في تحديد الحالات التي لم يتحقق فيها الامتثال، وفرض العقوبات، رداً على ذلك، على المستوى الملائم للتشجيع على الامتثال، إضافة إلى توفير الحوافز الإيجابية التي تشجع على الامتثال. وأشارت بعض الوفود إلى الحاجة إلى بيانات تشغيلية قوية وفي الوقت المناسب لتقييم الامتثال.

٩٧ - وذكر أحد الوفود أن الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية قد أحرزت تقدماً في مجال اعتماد نظم رصد الامتثال ومواصلة تطويرها، وذكر أيضاً الحاجة إلى التأكد من أن إجراءات الامتثال تشمل آليات إبلاغ كافية ومعلومات عن الانتهاكات المحتملة، وتتضمن عقوبات كافية لردع عدم الامتثال، وتؤدي عملها بشفافية، وتُساءل جميع الأعضاء، بما في ذلك دول العلم، عن أدائهم. وأبرز وفد مراقب العمل المضطلع به بشأن إنشاء عملية تشاركية يلزم في إطارها أن تقدم جميع الأطراف المتعاقدة تقارير إلى لجان التنفيذ بشأن أي انتهاك، وأن تبرر سبب ذلك الانتهاك.

٩٨ - إنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك. رحبت وفود عديدة بالتقدم المحرز في إنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك، ولا سيما هيئة مصائد الأسماك في شمال المحيط الهادئ، والمنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ، والاتفاق المتعلق بمصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي^(٢١). كما أشارت عدة وفود إلى العمل الذي اضطلعت به الدول الساحلية في منطقة المحيط المتجمد الشمالي من أجل التوقيع على إعلان غير ملزم في عام ٢٠١٥، والذي شمل التزاماً سياسياً بمنع صيد الأسماك التجاري غير المنظم في المنطقة الوسطى من المحيط المتجمد الشمالي. وأوضح ممثل منظمة الأغذية والزراعة أن المنظمة قدمت المساعدة إلى الدول الساحلية المطلّة على البحر الأحمر وخليج عدن فيما يتعلق بإنشاء منظمة أو ترتيب إقليمي لإدارة مصائد الأسماك في تلك المنطقة. وأشارت بعض الوفود إلى أن المنظمات أو الترتيبات الإقليمية التي أنشئت مؤخراً تجسد أفضل الممارسات، بما في ذلك في مجال ترتيبات الحوكمة،

(٢١) المرجع نفسه، المجلد ٢٨٣٥، الرقم ٤٩٦٤٧.

وذلك لأنها استفادت كثيرا من الخبرة التي اكتسبتها الدول في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية القائمة.

٩٩ - ودعت عدة وفود المنظمات أو الترتيبات الإقليمية القائمة إلى النظر في زيادة الأنواع البيولوجية والتغطية الجغرافية لكي تمنع أي ثغرات في التغطية.

٢ - آليات التعاون الدولي والتعاون مع غير الأعضاء

١٠٠ - تعزيز الولايات والتدابير في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. أبرز أحد الوفود أهمية التعاون فيما بين المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في مجال تبادل المعلومات عن طريق مذكرات التفاهم، ودعا إلى مزيد من التعاون من جانب الدول ومنظمة الأغذية والزراعة في هذا الصدد. وسلط وفد آخر الضوء على أن فعالية المنظمات أو الترتيبات الإقليمية تتوقف على فعالية الأعضاء في تنفيذ تدابير الحفظ والإدارة على الصعيد الوطني. وأعرب عن رأي مفاده أن عمليات صنع القرار في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية بحاجة إلى مراجعة لكفالة عدم وجود أي اعتراض على تدابير الحفظ أو عدم قبول لها.

١٠١ - استعراضات الأداء والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات. سلطت وفود عديدة الضوء على التقدم الذي أحرزته المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وأعضاؤها في إجراء استعراضات الأداء، وقد أجرت بعض المنظمات أو الترتيبات الإقليمية استعراضها الثاني. ودعت عدة وفود إلى تحسين هذه العملية، بما في ذلك تحسين مضمون وانتظام الاستعراضات، وضمان تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراضات في أوانها. وذكرت أن استعراضات الأداء ينبغي أن تكون تكيفية ومستقلة ومتواصلة. وجرى التأكيد أيضا على الحاجة إلى وجود آليات في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية من أجل متابعة التوصيات. ودعا أحد الوفود إلى تطبيق العناصر الهامة في توصيات المؤتمرات الاستعراضية باعتبارها معايير موحدة، مما يعزز أهمية الاتفاق بالنسبة للمنظمات أو الترتيبات الإقليمية. وذكر وفد آخر أن استعراضات الأداء تغطي عادة جميع جوانب عمل المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، واقترح تغيير نطاق هذه الاستعراضات لتمكينها من معالجة جوانب محددة من عمل المنظمات أو الترتيبات الإقليمية بطريقة تدريجية.

١٠٢ - وشدد أحد الوفود على أن القرار بشأن تنفيذ أو عدم تنفيذ التوصيات الصادرة عن استعراضات الأداء هو من اختصاص هيئات إدارة المنظمات أو الترتيبات الإقليمية. وذكر أن الشفافية وتوفير المعلومات يتسمان بالأهمية في حالات عدم تنفيذ التوصيات باعتبارهما وسيلة

لإظهار إيلاء الإدارة الاعتبار الواجب. وأعرب وفد مراقب عن رأي مفاده أن المجتمع المدني ينبغي أن تتاح له المشاركة الكاملة في الاستعراضات.

١٠٣ - وأشارت عدة وفود إلى التقدم المحدود المحرز في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات في تقييم الأداء. واقترح أحد الوفود أن توضع هذه المبادئ التوجيهية من خلال منظمة الأغذية والزراعة، على سبيل المثال. ورأى وفد آخر أن المؤتمر الاستعراضي يمكنه أن يضع أهدافاً مرجعية تمثل حداً أدنى لمسائل شتى، تعالجها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على مدى فترة تنفيذ، وتقدم تلك المنظمات والترتيبات تقارير دورية بشأنها.

١٠٤ - وشجعت عدة وفود المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ذات الاختصاص في مجال إدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق على تبادل المعلومات المتعلقة باستعراض أدائها وتنفيذ التوصيات المنبثقة من هذه الاستعراضات، وذلك بسبل يمكن أن تشمل عمليات شبيهة بعملية كوبي. غير أن هذه الوفود ترى أن النظر في الغرض من الاجتماعات المشتركة للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك يجب أن يأخذ في الحسبان الاختلافات بين نظم إدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق ونظم إدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.

١٠٥ - تعزيز وتحسين التعاون بين المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. دعت عدة وفود إلى مزيد من التعاون والتنسيق بين المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك من خلال تبادل قوائم السفن المرخص لها والسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وفيما بين المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وأطر اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية. وأعرب أيضاً عن التأييد لتحقيق الاتساق بين التدابير في جميع المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

١٠٦ - وأشار إلى أن التعاون فيما بين المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أمر مهم في وضع الممارسات الفضلى لإدارة مصائد الأسماك وتنفيذها بشكل فعال. وسلطت عدة وفود الضوء على الدور الذي تؤديه عملية كوبي في تحسين التعاون بين المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد سمك التونة. وشجعت كذلك الأعضاء والمتعاونين من غير الأعضاء على تنشيط عملية كوبي والمشاركة فيها مشاركة كاملة.

١٠٧ - ودعت عدة وفود المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك إلى استخدام وسائل متنوعة للتعاون، مثل الاجتماعات المشتركة، والأفرقة العاملة المشتركة، ومذكرات التفاهم، مع كفالة ألا تكون هناك زيادة كبيرة في الأعباء الإدارية أو المالية على الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، شجع أحد الوفود المنظمات أو الترتيبات الإقليمية على

الانضمام إلى الترتيبات الرسمية أو غير الرسمية بشأن مختلف المسائل، بما في ذلك ما يتعلق بالصيد العرضي للسلاحف البحرية وأسماك القرش.

١٠٨ - المشاركة في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك - ذكر أن الإدارة الفعالة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال تتطلب التطبيق المتسق للتدابير من قبل جميع المشاركين في مصائد الأسماك المعنية. وفي هذا الصدد، شجع أحد الوفود الدول غير الأعضاء على أن تتعاون وتنضم إلى المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، عند الاقتضاء، بهدف كفالة الإدارة الفعالة للأرصدة.

١٠٩ - وشددت عدة وفود على أن جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية ينبغي أن تكون لها توقعات واقعية بشأن التمتع بالحق في المشاركة في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، وأشارت إلى أنه يتعين على مقدمي الطلبات من هذا القبيل أن يظهروا حسن النية والإرادة والقدرة على المشاركة بشكل بناء وأن يمثلوا لجميع تدابير الحفظ والإدارة ذات الصلة. وسلطت الضوء على ضرورة اعتماد المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لاعتماد إجراءات أكثر شفافية، وعمليات ملائمة لاتخاذ القرار وممارسات توزيع الحصص من أجل زيادة مصداقيتها وجاذبيتها لغير الأعضاء، على السواء. وأبرزت كذلك الحاجة إلى الأخذ بآليات يمكن من خلالها أن تُدعى الدول ذات الصلة من غير الأعضاء، من قبيل دول السوق ودول الميناء، إلى المشاركة في اجتماعات المنظمات أو الترتيبات الإقليمية. وفي هذا الصدد، شددت عدة وفود على أهمية تعزيز قدرات الدول النامية، بهدف تيسير مشاركتها.

١١٠ - قواعد وإجراءات اتخاذ القرار في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. أشارت عدة وفود إلى التحسينات التي أُدخلت في الآونة الأخيرة على قواعد وإجراءات اتخاذ القرار، لا سيما في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المنشأة حديثاً، وسلطت الضوء على الحاجة إلى التكيف المتواصل. وشددت تلك الوفود على أن اعتماد تدابير الحفظ والإدارة بتوافق الآراء ممارسة مستصوبة إلا أنها تؤدي في بعض الأحيان، حينما تكون هي القاعدة الوحيدة، إلى عرقلة التدابير أو اعتماد تدابير ضعيفة. ولذلك اقترحت تلك الوفود أن تتيح قواعد اتخاذ القرار اللجوء إلى التصويت عند الضرورة، وسلطوا الضوء في هذا الصدد على ما هو معمول به في المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ.

١١١ - وأبرز أحد الوفود أن الشفافية في القواعد واتخاذ القرار لا ينبغي أن تطبق على الهيئات الإدارية فحسب، بل وعلى الهيئات الفرعية التابعة لها كذلك.

١١٢ - المراقبة الفعالة من قبل دول العلم بوصفها أعضاء في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. أشارت عدة وفود إلى إحراز بعض التقدم من جانب دول العلم في ممارسة الرقابة الفعالة على السفن التي ترفع علمها، وإن كان قد ذُكر كذلك أن عدم فعالية الإنفاذ من قبل دول العلم لا يزال يشكل تحدياً كبيراً لمصائد أعالي البحار ويتطلب المزيد من الجهود. وأعرب عدد من الوفود عن القلق من تزايد عدد السفن التي تمارس الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في بعض المناطق، وأعربت تلك الوفود عن الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات من قبل دول العلم لكفالة عدم ممارسة السفن هذه الأنشطة وامتثالها لتدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، وعدم تقويضها لها. وأعرب عن رأي مفاده أن إصدار التراخيص للسفن ينبغي أن يرتبط بتنفيذ جميع التزامات دولة العلم.

١١٣ - ووجهت عدة وفود الانتباه إلى فتوى المحكمة الدولية لقانون البحار الصادرة بناء على طلب الفتوى المقدم من اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، ولا سيما فيما يتعلق بمفهوم بذل العناية الواجبة المعروض في الفتوى، الذي يتعين بموجبه على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ومنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من قبل السفن التي ترفع علمها.

١١٤ - وأعرب عن الترحيب باعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم^(٢٢)، وأبرز كثير من الوفود ضرورة تنفيذها. ودعت بعض الوفود إلى إجراء تقييمات ذاتية وأشار أحدها إلى أنه يمكن للمنظمات أو الترتيبات الإقليمية أن تستخدم تلك الخطوط التوجيهية لتقييم امتثال الدول الأعضاء. وذكرت عدة وفود أن من اللازم أن تبذل دول العلم كل الجهود الممكنة من أجل مراقبة سفنها لكفالة عدم ممارستها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وذلك حتى وإن لم تكن المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ذات الصلة قد اعتمدت قواعد بهذا الصدد.

٣ - الرصد والمراقبة والإشراف؛ والامتثال والإنفاذ

١١٥ - تعزيز الرقابة الفعالة على السفن وتقييم أداء دول العلم. شجع كثير من الوفود على استخدام الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لطائفة واسعة من الأدوات والتكنولوجيات الجديدة والناشئة من أجل تعزيز المراقبة الفعالة على سفن الصيد بما في ذلك: نظم رصد السفن؛ ومراكز رصد السفن؛ والتسجيل الإلكتروني؛ وتغطية المراقبين (لعمليات الصيد)،

(٢٢) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة COFI/2014/4.2/Rev.1، التذييل الثاني.

بما في ذلك متطلبات المراقبة من "الميناء إلى الميناء" لتغطية النطاق الكامل للأنشطة؛ ونظم الصعود إلى متن السفن وتفتيشها؛ ومتطلبات تقديم البيانات؛ وقوائم السفن؛ ومؤشرات الامتثال؛ وإنشاء سجلات وطنية وسجل عالمي شامل لسفن الصيد يحتوي على المعلومات المتعلقة بالملاك المستفيدين، مع مراعاة متطلبات السرية. وفي هذا الصدد، أشارت عدة وفود إلى ضرورة تحسين التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى، مع مراعاة ضرورة الحفاظ على السرية.

١١٦ - وأيدت عدة وفود تطوير أو تعديل القواعد والأنظمة الوطنية حتى يُكفل أيضا اتخاذ إجراءات، من بينها عقوبات، ضد الملاك المستفيدين ومشغلي السفن التي تمارس الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأعربت عدة وفود أيضا عن القلق بشأن ظروف العمل على متن سفن الصيد (بما في ذلك عمل الأطفال)، وشددت، في هذا الصدد، على ضرورة تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة وغيرها من الالتزامات الدولية، بما في ذلك الهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة المدرج ضمن خطة عام ٢٠٣٠.

١١٧ - ودعت عدة وفود إلى مواصلة تحسين المبادئ التوجيهية الإقليمية والعالمية بشأن العقوبات المتصلة بمصائد الأسماك من أجل تيسير تقييم دول العلم لتُنظّمها الخاصة بالعقوبات، وذلك لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات.

١١٨ - وسلطت عدة وفود الضوء على الحاجة الملحة للتصدي للتمثل في تزايد عدد السفن العديمة الجنسية التي تمارس الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في أعالي البحار. وذكّر أن هذه السفن لا تخضع لأي شكل من أشكال المراقبة، مما يهدد سلامة تدابير الإدارة المعتمدة في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية. وأوصي، من أجل معالجة هذه المشكلة المتصاعدة، بأن تقوم الدول بتطوير أو تعديل القواعد والأنظمة الوطنية كي تكفل إمكانية اتخاذ الإجراءات في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

١١٩ - وأشارت عدة وفود إلى أن تحسين التعاون ضروري لدراسة دور "الصلة الحقيقية" وتحديد وتوضيحه فيما يتعلق بواجب دول العلم في ممارسة المراقبة الفعالة على سفن الصيد التي ترفع علمها، بما في ذلك من خلال وضع المعايير التي من شأنها أن تحدد ما الذي يشكل "صلة حقيقية".

١٢٠ - وذكرت بعض الوفود الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاق وتوصيات المؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك تطوير القوانين الوطنية والبنية التحتية للامتثال؛ والمتطلبات الخاصة بنظم رصد السفن وغيرها من التكنولوجيات (مثل الكاميرات) التي ينبغي تركيبها على أساطيل الصيد الحرفي؛ وبرامج الرصد والمراقبة والإشراف؛ وآليات توثيق كميات الصيد؛

وبرامج المراقبين، بما فيها ما يتعلق بالسفن التي تمارس نقل شحناتها إلى سفن أخرى؛ وكذا تعزيز آليات إنفاذ القانون الموجهة ضد الأنشطة غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة، بما في ذلك من خلال العمل الذي يركز على العلاقة بين هذه الأنشطة والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٢١ - وذكر ممثل منظمة الأغذية والزراعة أن الخطوط التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم لا تشير إلى اصطلاح دول العلم. بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بل تكتفي بالإشارة إلى الاصطلاح بعمليات التقييم الطوعية لأدائها.

١٢٢ - المشاركة في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، واعتماد تدابير دولة الميناء - سلط كثير من الوفود الضوء على الآفة التي يمثلها استمرار ممارسة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم الذي يقوض جهود الدول الرامية إلى إدارة مصائد الأسماك على نحو مستدام. ورحبت عدة وفود باقتراح بدء إنفاذ اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وأكدت من جديد على أن الدول التي لم تنضم بعد إلى هذا الاتفاق يجب أن تنظر في ذلك. وسلطت عدة وفود الضوء على ضرورة التركيز على التنفيذ الكامل والفعال لاتفاق تدابير دولة الميناء بمجرد دخوله حيز النفاذ. وأكدت أيضا أنه من الضروري، في غضون ذلك، اعتماد وتطبيق تدابير دولة الميناء على نحو يتسق واتفاق تدابير دولة الميناء ومع المادة ٢٣ من الاتفاق. وعلاوة على ذلك، من اللازم أيضا أن تعتمد المنظمات أو الترتيبات الإقليمية تدابير ترمي إلى تنفيذ متطلبات اتفاق تدابير دولة الميناء، بما يتماشى مع الخصائص الإقليمية. وشدد أحد الوفود على أنه بالنظر إلى أن اتفاق تدابير دولة الميناء يوفر الحد الأدنى من المعايير، يمكن للدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أن تعتمد تدابير أكثر صرامة، وفقا للقانون الدولي.

١٢٣ - وأوصت عدة وفود بإنشاء برامج المساعدة وآليات التمويل المناسبة، وفقا للمادة ٢١ من الجزء السادس من اتفاق تدابير دولة الميناء، من أجل مساعدة الدول النامية في تنفيذه.

١٢٤ - وذكرت بعض الوفود أن اتفاق تدابير دولة الميناء سيكون أداة هامة في مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وهي أداة مكتملة للاتفاق إلى حد كبير. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن وجود شبكة عالمية من المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، بالاقتران مع تنفيذ اتفاق تدابير دولة الميناء على نطاق واسع، سيكون له أثر

حقيقي على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأشار أحد الوفود إلى أن نظاما فعالا للمراقبة من قبل دولة الميناء في شمال المحيط الأطلسي، يشمل إدراج سفن على قائمة سوداء، يطبق منذ عدة سنوات بالفعل وأدى إلى القضاء التام تقريبا على هذا النوع من الصيد في تلك المنطقة.

١٢٥ - وأطلع ممثل منظمة الأغذية والزراعة المؤتمر على برنامج المنظمة للتوعية فيما يتعلق باتفاق تدابير دولة الميناء وعلى برنامجها الحماسي السنوات لبناء القدرات الذي يجري وضعه لتيسير التنفيذ. وذكر أن منظمة الأغذية والزراعة قامت أيضا بتشكيل فريق عامل من أجل إنشاء آلية لتمويل التنفيذ.

١٢٦ - مراقبة أنشطة الصيد التي يزاوها رعايا الدول - أكدت وفود كثيرة من جديد على أهمية تنفيذ التوصيات السابقة التي تُلزم الدول بممارسة الرقابة على أنشطة الصيد التي يزاوها مواطنوها وبتعزيز الآليات المحلية وغيرها من الآليات من أجل تحديد الرعايا والمالكين المستفيدين وردعهم عن ممارسة أنشطة الصيد غير القانونية وغير المبلغ عنها وغير المنظمة، بما في ذلك من منظور التصدي لمشكلة السفن العديمة الجنسية.

١٢٧ - وأوصت عدة وفود باتخاذ مزيد من الإجراءات حتى لا تقوض أنشطة رعايا الدول فعالية تدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدها المنظمات والترتيبات الإقليمية وحتى يتسنى فرض العقوبات المناسبة التي من شأنها حرمان رعايا الدول، بمن فيهم الملاك المستفيدين، من الفوائد الناجمة عن هذه الأنشطة.

١٢٨ - وتحدثت بعض الوفود عن تجربتها في وضع تشريعات وإجراءات تعالج تحديد وردع الرعايا الذين يمارسون الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في أعالي البحار، فضلا عن الملاك المنتفعين وسائر الجهات الفاعلة المعنية. وسُلط الضوء على التحديات التي تعترض تنفيذ هذه التشريعات، وكذا الحاجة إلى تبادل المعلومات. ورحبت عدة وفود بعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في هذا المجال. وأوصى أحد الوفود أيضا بتحسين التعاون بين الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لكفالة توعية الدول بالأنشطة غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة التي يمارسها رعاياهم.

١٢٩ - تعزيز خطط الامتثال والتعاون والإنفاذ في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. سلطت الوفود الضوء على التقدم المحرز في تعزيز خطط الامتثال والإنفاذ في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، بما في ذلك القضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الحد منه بدرجة كبيرة، وكذا إعلام الملاءمة. وذكرت دول أنه على الرغم

من هذا التقدم المحرز، يظل عدم الامتثال مشكلة مستمرة وأن هناك حاجة إلى تعزيز الامتثال عموماً. وأبرزت بعض الوفود دور بناء القدرات في هذا الصدد.

١٣٠ - وشدد بعض الوفود على الحاجة إلى تعزيز التعاون بشأن الرصد والمراقبة والإشراف بين دول العلم ودول الميناء على الصعيدين الوطني والإقليمي. وأشار كذلك إلى دور دول السوق.

١٣١ - وأشارت عدة وفود إلى وجود فرصة متاحة للمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لتحسين نظم الرصد والمراقبة والإشراف، بما في ذلك من خلال الاستخدام الواسع النطاق للأدوات والتكنولوجيات الحديثة، والاستخدام الواسع الانتشار لنظم رصد السفن، ونظم الإبلاغ الإلكتروني، والمراقبين على متن السفن وبرامج الإبلاغ والمراقبة، وخطط توثيق الصيد، ونظم الصعود إلى متن السفن وتفتيشها.

١٣٢ - وذكرت بعض الوفود أن تنفيذ نظم الصعود إلى متن السفن وتفتيشها مسألة حساسة، بالنظر إلى عدم التماثل في تفتيش السفن بين الدول النامية والدول المتقدمة. وأثيرت مسألة إجراء عمليات تفتيش مشتركة كحل ممكن لعدم التماثل هذا. وأبرزت عدة وفود الحاجة إلى تعزيز بناء القدرات في التصدي للتحديات التي تواجهها الدول النامية في تنفيذ نظم الرصد والمراقبة والإشراف الحالية.

١٣٣ - وذكر أحد الوفود أن نظم الرصد والمراقبة والإشراف التي تستخدمها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار قوانين وأنظمة الدولة الساحلية عند تقييم ما إذا كان الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم المزعوم قد حدث فعلاً في المناطق الواقعة ضمن الولاية القضائية لتلك الدولة.

١٣٤ - وأفادت عدة وفود بأنه رغم أن التعاون كان ناجحاً داخل المنظمات أو الترتيبات الإقليمية وفيما بين الدول، ينبغي تحسين التعاون بين المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ليس فقط من خلال تبادل المعلومات، مثل قوائم سفن الصيد، وإنما أيضاً من خلال إنشاء سجل عالمي لسفن الصيد ووجود أرقام فريدة تحدد هوية السفن (انظر أيضاً الفقرتين ١٥٦ و ١٥٧). ورئي أن التعاون المستمر بين دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية ودول السوق أساسي في ذلك الصدد.

١٣٥ - وأبرز ممثل اللجنة الدولية لحفظ تونة المحيط الأطلسي الحاجة إلى تعزيز تطبيق التدابير ذات الصلة داخل المنظمات أو الترتيبات الإقليمية وتحسين التعاون فيما بينها، لا سيما فيما يتعلق بصيد سمك التونة. ومن الأمثلة على أنشطة التعاون القائمة هناك تقاسم قوائم السفن

التي تمارس الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وقوائم السفن المرخص لها، واستخدام برامج المراقبة.

١٣٦ - وتحدث ممثل لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي عن التجربة الناجحة للجنة في تطبيق تدابير الامتثال والإنفاذ، التي أدت إلى القضاء على السفن غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة التي تمارس الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم التي كانت تعمل ضمن منطقتها خلال السنوات العشر الماضية. وقال إن المنظمة نقلت بالتالي تركيزها إلى امتثال أعضائها لتدابير الحفظ والإدارة، من خلال نظام مكثف للرصد والمراقبة والإشراف، بما في ذلك بدء العمل بنظم الإبلاغ الإلكتروني في الآونة الأخيرة.

١٣٧ - وأوصت بعض الوفود بوضع ممارسات فضلى من أجل تحسين الامتثال من خلال عمليات استعراض شفافة داخل المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ومن خلال تحليل البيانات. وأشار كذلك إلى أنه في حالات استمرار عدم الامتثال، يمكن تعزيز توصية عام ٢٠١٠ بإدراج هذه الممارسات الفضلى فيها.

١٣٨ - الآليات البديلة للامتثال والإنفاذ في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك - أعربت بعض الوفود عن تأييدها للآليات البديلة لتحقيق الامتثال والإنفاذ في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، وذكرت أن تحسين نظم الرصد والمراقبة والإشراف قد تحسنت من خلال استخدام التكنولوجيات المستجدة. وأشار أحد الوفود إلى أن بلده يقوم بتجريب نظام للرصد الإلكتروني وأنه بدأ في استخدام سجل إلكتروني للسفن.

١٣٩ - وأوصت عدة وفود بتوسيع تغطية المراقبين، خاصة بالنسبة للسفن التي تستخدم الخيوط الطويلة، من أجل النهوض بنظم المراقبة الإقليمية على وجه الخصوص.

١٤٠ - تنظيم السفن التي تنقل شحناتها إلى سفن أخرى، وسفن التموين، وسفن التزويد بالوقود. أفادت عدة وفود عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتعلقة بأنشطة نقل الشحنات إلى سفن أخرى، بما في ذلك وضع قواعد وأنظمة جديدة من قبل المنظمات أو الترتيبات الإقليمية. وعلى الرغم من هذا التقدم المحرز، دعت وفود إلى تعزيز التوصيات السابقة، قائلة إن أنشطة نقل الشحنات إلى سفن أخرى يمكن، عندما لا تكون مرصودة ومنظمة، أن تقوض إدارة مصائد الأسماك.

١٤١ - وذكرت عدة وفود أن من شأن الدراسة المستمرة لاتجاهات أنشطة نقل الشحنات إلى سفن أخرى أن تتيح اتباع نهج أكثر استناداً إلى المعرفة في تنظيمها.

١٤٢ - وذكرت عدة وفود أنه، تماشيا مع التدابير المتخذة لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، يمكن لدول الميناء أن تعتمد تدبيرا يحظر إمدادات الوفود التي تزود السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد.

١٤٣ - ورأت بعض الوفود أن المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ينبغي أن تضع اشتراطات صارمة لأنشطة إعادة نقل الشحنات إلى سفن أخرى، بما في ذلك الإبلاغ المسبق عن تلك الأنشطة، وأن تستهدف تحقيق تغطية المراقبة بنسبة ١٠٠ في المائة. وأوصت بعض الوفود بتبادل المعلومات من خلال سجل للسفن الناقلة. واقترح أحد الوفود فرض حظر تام لأنشطة نقل الشحنات إلى سفن أخرى في أعالي البحار.

١٤٤ - وسلط أحد الوفود المراقبة الضوء على ظروف العمل السلبية المرتبطة بأنشطة نقل الشحنات إلى سفن أخرى، التي تشمل مكوث العمال في البحر لفترات طويلة إلى حد غير معقول.

١٤٥ - تعزيز اتفاقات وصول مصائد الأسماك. ذكرت وفود أنه ينبغي تعزيز التوصية الصادرة عام ٢٠٠٦ في هذا المجال من خلال إدراج إشارة إلى الخطوط التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم.

١٤٦ - وذكرت عدة وفود أيضا أنه يمكن تحسين الحوكمة من خلال جعل اتفاقات الوصول مقتصرة على الموارد الفائضة التي أنشئت بطريقة علمية، ومن خلال زيادة الشفافية في جعل هذه الاتفاقات متاحة للجمهور. ودعت عدة وفود إلى تعزيز اتفاقات وصول مصائد الأسماك من خلال إدراج أحكام تتعلق بحقوق الإنسان في تلك الاتفاقات، فضلا عن اشتراطات من أجل تحسين الحوكمة. واقترحت أيضا إدراج تقديم الدعم التقني إلى الدول النامية.

١٤٧ - التدابير ذات الصلة بالسوق. شددت الوفود على أهمية التدابير المتصلة بالسوق في مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك من أجل ضمان استدامة مصائد الأسماك وتنفيذ الاتفاق، ورحبت بالتقدم الذي أحرزته بعض الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في هذا الصدد. وفي الوقت نفسه، ذُكر أن دول العلم تتحمل المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وأوصي بضرورة تعزيز التعاون المتعلق بإنفاذ القانون. وذكر أحد الوفود وجود صعوبات متأصلة في كفاءة إمكانية تعقب المسار، لأسباب منها احتلاط كميات المصيد من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم مع كميات المصيد الأخرى، ودعا إلى اتخاذ تدابير أكثر صرامة فيما يتعلق بالآليات الحالية.

١٤٨ - وأوصت عدة وفود بتعزيز التدابير لتمكين الدول المستوردة من تحديد الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يجري صيدها بطريقة تخل بتدابير الحفظ والإدارة. وفي هذا الصدد، أعرب عن الترحيب بالعمل الجاري في منظمة الأغذية والزراعة على وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات في وضع خطط توثيق المصيد وتعقب مساره.

١٤٩ - وأبرز أحد الوفود فعالية خطط توثيق المصيد في منع منتجات مصائد الأسماك غير القانونية من دخول الأسواق المحلية. وحث ذلك الوفد على توسيع هذه الخطط لتشمل مجموعة أوسع من أنواع الأسماك الخاضعة لأنظمة المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، غير أنه أشار إلى أن خطط توثيق المصيد باهظة التكلفة وينبغي لهذا السبب تطبيقها بصورة مرنة على بعض أنواع الأسماك.

١٥٠ - وأشار وفد آخر إلى ضرورة الاتساق بين التدابير التي تعتمد عليها الدول والأخرى التي تعتمد عليها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. واقترحت بعض الوفود أن تُعتمد التدابير المتصلة بالسوق على صعيد متعدد الأطراف، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بالنظر إلى احتمال أن تسفر التدابير الانفرادية عن إقامة حواجز غير مرغوبة في وجه التجارة. وفي هذا الصدد، أكدت بعض الوفود على ضرورة امتثال التدابير، بما فيها التدابير المتخذة في إطار منظمة التجارة العالمية، للقانون الدولي. وشددت وفود أخرى على أنه ليس من الضروري تصميم خطط توثيق المصيد فحسب، بل يجب أيضا تنفيذها بطريقة شفافة ومتسقة وغير تمييزية. وأبرزت أيضا ضرورة أن يؤخذ في الاعتبار عدم تماثل الأسواق.

١٥١ - ودعت بعض الوفود إلى وجود المزيد من الحوافز السوقية، كزيادة أسعار الأسماك التي يجري صيدها بطريقة تكفل الاستغلال المستدام. وأعربت عدة وفود عن شواغل بشأن مسألة من سيحدد ما إذا كانت الأسماك قد صيدت بطريقة تكفل الاستغلال المستدام. وأشار أحد الوفود إلى دور المستهلكين، واقترح وضع مبادرات تأخذ دورهم في الاعتبار.

١٥٢ - وكان هناك تشديد على ضرورة بناء قدرات البلدان النامية وتقديم الدعم لها في مجال تنفيذ خطط توثيق المصيد.

١٥٣ - الشبكة الدولية للرصد والمراقبة والإشراف المعنية بالأنشطة ذات الصلة بصيد الأسماك. أشارت عدة وفود إلى مشاركتها في الشبكة الدولية للرصد والمراقبة والإشراف المعنية بالأنشطة ذات الصلة بصيد الأسماك، وكررت الدعوات للانضمام إلى الشبكة وتعزيزها بطرق منها زيادة التمويل. وأبرز التطور الإيجابي المتمثل في تعاون الشبكة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ولا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية. وأوصى أحد الوفود بمواصلة تقديم الدعم للدول الجزرية الصغيرة النامية عن طريق أنشطة

الشبكة. وذكر ممثل منظمة الأغذية والزراعة أن المنظمة تتعاون بشكل وثيق، وكانت الجهة الراعية لحلقة عمل في عام ٢٠١٦، مع الشبكة.

١٥٤ - وذكر أن الشبكة الدولية للرصد والمراقبة والإشراف يجب أن تقوم، إضافة إلى تقديمها المساعدة في مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بتعزيز إمكانية تعقب مسار المصيد وكفالة الامتثال للتدابير الأخرى المتعلقة بالسوق.

١٥٥ - اتفاق الامتثال والسجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين. حثت بعض الوفود الدول التي تقوم سفنها بالصيد في أعالي البحار على أن تصبح أطرافاً في اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة (اتفاق تعزيز الامتثال)^(٢٣).

١٥٦ - وذكر ممثل منظمة الأغذية والزراعة أن سجل سفن أعالي البحار الذي تتولى إدارته منظمة الأغذية والزراعة عملاً باتفاق الامتثال، والقائمة الموحدة للسفن المرخصة، وقائمة السفن التي يفترض أنها قامت بأنشطة صيد غير مشروعة وغير مبلغ عنها وغير منظمة، والسجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين (السجل العالمي) تشكل جميعها مبادرات منفصلة وإن كانت مترابطة. وقدم ممثل منظمة الأغذية والزراعة أيضاً معلومات مستجدة عن التقدم المحرز في إعداد السجل العالمي وأعلن أن الصيغة التجريبية للسجل ستعرض على لجنة مصائد الأسماك في دورتها المقبلة.

١٥٧ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها للسجل العالمي باعتباره وسيلة لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأبرز بعض الوفود فوائد العمل بنظام وجود رقم فريد لتحديد هوية السفن، كنظام أرقام تحديد الهوية الذي تطبقه المنظمة البحرية الدولية على سفن الصيد التي تبلغ حمولتها الإجمالية ١٠٠ طن أو أكثر. وفي هذا الصدد، أبلغت عدة وفود المؤتمر باتخاذ مبادرات لبدء العمل في السياقات الإقليمية بنظم الرقم الفريد لتحديد هوية السفن. وأبرز ممثل اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي الصعوبات المرتبطة بتنفيذ نظم الفريد لتحديد هوية السفن، ومنها عدم وجود توافق في الآراء بشأن اعتمادها في بعض المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد أسماك التونة. وأشار إلى أن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد أسماك التونة وضعت برنامجاً يتعلق بالقائمة الموحدة للسفن المرخصة، منشورة على الإنترنت، مع تضمينها الأعداد الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية عند توافرها.

(٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢١، الرقم ٣٩٤٨٦.

٤ - الدول النامية وغير الأطراف في الاتفاق

١٥٨ - تشجيع المشاركة على نطاق أوسع في الاتفاق. رحبت عدة وفود بالدول التي أصبحت أطرافاً في الاتفاق في الآونة الأخيرة، وأكدت أن زيادة المشاركة في الاتفاق لا تزال تشكل هدفاً أساسياً، وأشارت في الوقت نفسه إلى أن العديد من الأعضاء في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ليسوا أطرافاً في الاتفاق. وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم أن تصبح الأطراف في الاتفاقية أطرافاً في الاتفاق. وأشارت عدة وفود إلى أن المشاركة في الاتفاق على نطاق أوسع ستسهم في زيادة تطبيق الاتفاق وفي تحقيق أهدافه وتعزيز التعاون.

١٥٩ - وذكرت عدة وفود أنه سيكون من المفيد النظر في الأسباب التي تحول دون أن تصبح الدول أطرافاً في الاتفاق، ومنها عدم الوعي بشأن الاتفاق، والحاجة إلى بناء القدرات لتطبيق الاتفاق، وأحكام الاتفاق المتعلقة بالامتثال والإنفاذ. ووجه الانتباه أيضاً إلى الصعوبات التي تواجهها بعض الدول بخصوص أحكام الاتفاق المتعلقة بالتوافق، وعدم وجود منظمات أو ترتيبات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك في بعض المناطق. واقترحت عدة وفود أن يكون النظر في الأسباب التي تعلل بها الدول عدم المشاركة في الاتفاق موضوعاً جولة مقبلة من المشاورات غير الرسمية.

١٦٠ - وشددت عدة وفود على ضرورة مواصلة وتعزيز الحوار بين الدول الأطراف وغير الأطراف على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي. وقال أحد الوفود إن الأعضاء الثلاثة والأربعين في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك الذين ليسوا أطرافاً في الاتفاق ينبغي التواصل معهم على سبيل الأولوية. وذكر وفد آخر أن من الضروري الترويج لفوائد الاتفاق في صفوف غير الأطراف، غير أن التركيز ينبغي أن ينصب على مساعدة الأطراف في الاتفاق التي تواجه صعوبات في الامتثال له.

١٦١ - واقترح أحد الوفود، مشيراً إلى تباين التحديات التي يطرحها الاتفاق، عقد اجتماع خاص للدول النامية الأطراف في الاتفاق ربما يُموَّل من صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، حتى يتسنى للدول النامية تبادل المعلومات عن الشواغل والتجارب وأفضل الممارسات وتحديد الاحتياجات المتعلقة بالتطبيق.

١٦٢ - وأوضح ممثل منظمة الأغذية والزراعة أن المنظمة روّجت لفوائد الاتفاق والاتفاقات الأخرى ذات الصلة به في جميع الأعمال التي قامت بها في إطار بناء القدرات.

١٦٣ - تعزيز مشاركة الدول النامية في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. دعت عدة وفود إلى زيادة مشاركة الدول النامية في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وأشارت إلى ضرورة أن تكون مفتوحة لجميع الدول التي لها مصلحة في مصائد الأسماك التي تشملها المنظمة. ووجه أحد الوفود الانتباه إلى برنامج للمساعدة يندرج في إطار مرفق البيئة العالمية استفادت منه في بناء قدرتها على المشاركة في إقامة منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك وفي عملها.

١٦٤ - وكان هناك تشديد على ضرورة الاعتراف بحق الدول النامية في تنمية مصائد الأسماك التابعة لها. وأوضح أحد الوفود أن إحدى المشاكل التي تُواجهه في منطقته هي التكاليف التي تتكبدها الدول لتصبح أعضاء في منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما فيها تكاليف السفر وحضور الاجتماعات. ولفت وفد آخر الانتباه إلى ضرورة الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في بعض المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، ومنها توافر إعانات، وأبلغ المؤتمر بالجهود التي يبذلها بلده لدعم الدول النامية من خلال إقامة جامعة عالمية لمصائد الأسماك.

١٦٥ - التعاون مع الدول النامية وتقديم المساعدة لها، واحتياجات الدول النامية لبناء القدرات، وتوحيد الجهود المبذولة لبناء القدرات مع الجهود المبذولة في إطار الاستراتيجيات الإنمائية الدولية الأخرى. أعرب عدد من الوفود عن تقديرها للمساعدة التي تلقتها بلدانها عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الإقليمية الأخرى، ومن الدول الأخرى على صعيد ثنائي، في التصدي على الأخص للصعوبات التي تواجهها في القيام بأنشطة الإشراف وإجراء التقييمات والتحليلات العلمية اللازمة. وأكد أحد الوفود الحاجة أيضا إلى دعم القدرات القانونية والمؤسسية والتقنية وتقديم مساعدات توائم الاحتياجات المحددة للدول. ورأى وفد آخر أن من الضروري أيضا الاعتراف بأن الاحتياجات من حيث القدرات قد تغيرت منذ عام ٢٠١٠. وذكر أحد الوفود أن من المهم تعزيز القدرة على القيام بأنشطة الرصد والمراقبة والإشراف، لكن تطوير قدرات الدول النامية على استغلال مواردها لا يقل أهمية عن ذلك. وشدد وفد آخر على أن الإيرادات التي يمكن أن تجنيها دولة نامية من مصائد الأسماك فيها ستكون مصدر دخل أكثر استدامة من تلقي المساعدة الخارجية.

١٦٦ - وأشارت عدة وفود إلى أن الفقرة ٥٨ (ل) من مسار إجراءات العمل المعجل للبلدان الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(٢٤)، وخطّة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تنظران إلى احتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية من القدرات.

١٦٧ - آليات وبرامج بناء القدرات، بما في ذلك صندوق المساعدة المنشأ في إطار الجزء السابع من الاتفاق. أُبرزت أهمية مشاركة البلدان النامية في إطار الاتفاق والدور الذي يضطلع به صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق في هذا الصدد، وأعربت وفود عن تقديرها للدول التي قدمت تبرعات للصندوق.

١٦٨ - وذكر ممثل منظمة الأغذية والزراعة بالمقترحات التي قدمتها المنظمة بشأن صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق (انظر الفقرة ١٩)، وأشار إلى أنها تقوم بالتعريف بالصندوق على أوسع نطاق ممكن، وأنها قدمت معلومات عن الصندوق عن طريق مكاتبها الإقليمية وكذلك المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

١٦٩ - وأفاد مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة بأن الشعبة ومنظمة الأغذية والزراعة عمّمتا رسالة مشتركة طلبتا فيها تقديم تبرعات للصندوق. كما أفاد بأن الشعبة تقدم أيضا معلومات عن الصندوق في مختلف الاجتماعات وعلى موقعها الشبكي. وأضاف المدير أنه سيلزم توفير المزيد من الأموال حتى يمكن استخدام الصندوق لأغراض غير السفر.

١٧٠ - واتفق عدد من الوفود على أنه ينبغي استخدام الصندوق أيضا لأغراض أخرى. وأشار إلى أن الجزء السابع من الاتفاق يدعو أيضا إلى وضع تدابير محددة لمساعدة الدول النامية في المشاركة بنشاط في مصائد الأسماك في أعالي البحار. وأبرزت ضرورة زيادة الوعي بإمكان استخدام الصندوق لأغراض أخرى.

١٧١ - وشجعت بعض الوفود الدول على التبرع للصندوق إذا ما كان بمقدورها ذلك. وأعرب أحد الوفود عن تأييده لما اقترحتّه منظمة الأغذية والزراعة (انظر الفقرة ١٩) وهو إمكانية تقديم مساهمات في صندوق المساعدة لفائدة مشاريع محددة تُعد وفقا لاختصاصاته لتمكين الدول التي لا يمكنها التبرع حاليا للصندوق من أن تفعل ذلك، ما دام هذا لا يقوّض إمكانية المشاركة في الاجتماعات. واقترح وفد آخر تعديل اختصاصات الصندوق لتمكين المزيد من الدول من التبرع له (انظر الفقرة ٢٠).

(٢٤) قرار الجمعية العامة ١٥/٦٩، المرفق.

١٧٢ - وأعرب ممثل اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي عن رأي مفاده أن هناك افتقارا إلى التواصل بشأن الصندوق، قائلا إن اللجنة تلقت في اجتماعات لها تقارير عن استنفاد الصندوق. وأضاف أنه يلزم وضع إجراءات واضحة في هذا الشأن وتقديم معلومات إلى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك عند تلقي الأعضاء فيها المساعدة من الصندوق. وذكر الممثل أن اللجنة أنشأت صندوقا خاصا به لتمكين الدول من المشاركة في الاجتماعات وحلقات العمل.

١٧٣ - وأشار وفد آخر إلى أن توافر المزيد من التفاصيل عن الاحتياجات في مجال بناء القدرات وتقرير عن استخدام المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك للأموال من شأنه أن يزيد من قدرة الدول على تقديم المساعدة.

١٧٤ - وأفاد مدير الشعبة أنه تمّ في عام ٢٠٠٩ تحديث تصنيف مصادر المساعدة المتاحة بناء على طلب من الجمعية العامة وأنه لا يزال متاحا الاطلاع عليه على الموقع الشبكي للشعبة. وأضاف أن الشعبة مستعدة لتحديث التصنيف، غير أنه يتعيّن أن تطلب الجمعية العامة القيام بذلك.

١٧٥ - صغار الصيادين والصيادون التقليديون والنساء العاملات في صيد الأسماك والشعوب الأصلية في البلدان النامية. دعت عدة وفود إلى تشجيع الدول على تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصائد الأسماك الصغيرة الحجم في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر.

باء - النظر في المسائل الإضافية في سياق عرض تقرير الجولة الثانية عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق

١٧٦ - ظروف العمل. أعربت عدة وفود عن قلقها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال الاتجار بالبشر المرتبطة بصيد الأسماك، مشددة على أهمية معالجة ظروف العمل في قطاع صيد الأسماك. وأشار أحد الوفود إلى ارتباط سوء ظروف العمل بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأعرب وفد آخر عن ارتياحه للاهتمام المتزايد بضرورة توفير ظروف عمل لائقة للصيادين. وأشارت عدة وفود إلى أن المسألة تدرج ضمن مسؤولية دولة العلم، وحثت جميع الدول على تعزيز عملها في هذا المجال. وذكر أحد الوفود أن لدى بلده قواعد للتعرف على الأشخاص مشار الاهتمام في حالات الانتهاكات المتعلقة بظروف العمل.

١٧٧ - وتساءلت بعض الوفود عما إذا كان المؤتمر هو المحفل المناسب لتناول ظروف العمل، بما أن مهمته تتمثل في التركيز على تقييم تنفيذ الاتفاق، وما دامت منظمة العمل الدولية تقوم بالفعل بالعمل في هذا المجال. ومن جهة أخرى، أبرزت عدة وفود أخرى أن سياق الاستدامة يستلزم تناول جميع المسائل بشكل مشترك.

١٧٨ - وأوضح ممثل منظمة الأغذية والزراعة أن المنظمة تتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية لمعالجة تلك المسألة، وأنها شاركت في وضع المبادئ التوجيهية بشأن تحري دول العلم ظروف العمل والمعيشة على متن سفن الصيد، وكذلك في اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨). وذكر ممثل منظمة الأغذية والزراعة أيضاً أن بوسع عمليات التحري المنفذة في الموانئ أن تتيح الفرصة لمعاينة ظروف العاملين على متن السفن.

١٧٩ - تجنب نقل عبء غير متناسب من إجراءات الحفظ إلى الدول النامية. شددت عدة وفود على ضرورة ضمان عدم تحميل البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، عبئاً غير متناسب عند اعتماد تدابير الحفظ والإدارة. ولاحظ أحد الوفود أن عدم التناسب يشكل عبئاً في مجال التنفيذ وعائقا تواجهه الدول الساحلية النامية التي تتطلع إلى تطوير مصائد الأسماك لديها.

١٨٠ - وسلّمت وفود عديدة بضرورة تحديد تعريف لعبارة "عبء غير متناسب"، فاقترحت عدة وفود وضع تعريف كمّي، بينما أيدت وفود أخرى وضع تعريف نوعي. وأيد أحد الوفود وضع تعريف يكون كمياً ونوعياً. وأشار وفد آخر إلى أن مسألة العبء غير متناسب ترتبط أيضاً بتغير المناخ. واقترح الوفد نفسه استخدام خطط للإدارة على أساس المناطق تكون قائمة على الحقوق لمعالجة هذه المسألة.

١٨١ - وأشارت عدة وفود إلى أنه تمّ في غرب ووسط المحيط الهادئ اتخاذ الخطوات الأولى بشأن تنفيذ المادة ٢٤ (٢) (ج) من الاتفاق، وهي الخطوات التي توفر آلية أساسية للمساعدة على تيسير تجنب نقل عبء غير متناسب من إجراءات الحفظ إلى البلدان النامية من خلال تدابير الإدارة. وذكّر أن الأطراف المتعاقدة اتفقت، في إطار لجنة حفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتجال في غرب ووسط المحيط الهادئ، على قائمة^(٢٥) يتعيّن الاستناد إليها في تقييم تدابير الحفظ والإدارة التي تقترحها اللجنة، حتى يكون بوسع اللجنة النظر في احتمال فرض عبء غير متناسب على الدول والأقاليم الجزرية الصغيرة النامية في المنطقة.

(٢٥) تدبير الحفظ والإدارة CMM 2013-06 الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وأقرّ أحد الوفود بأهمية هذا التدبير، إلا أنه نَبّه إلى أنه لا يقدم تعريفا للعبء غير المتناسب. وأشار ذلك الوفد أيضا إلى أن مفهوم العبء غير المتناسب كثيرا ما يستخدم لعرقلة تدابير الحفظ. وأبرزت عدة وفود أن الأطراف في اتفاق ناورو بشأن التعاون في إدارة مصائد الأسماك ذات المصلحة المشتركة (١٩٨٢) حَمَلت نفسها طواعية عبئا غير متناسب في كثير من الحالات، بطرق منها تنفيذ التدابير الهادفة إلى معالجة أثر صيد الأسماك بالشباك الكيسية العمودية على أسماك التونة السندرية، رداً على تعذر اتفاق جميع أعضاء اللجنة على تدابير فعالة لحماية الأرصد.

١٨٢ - وذكر أحد الوفود أن عدم مراعاة التناسب في توزيع أعباء الحفظ في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك هو السبب الذي يحول دون مشاركة بعض الدول النامية في هذه المنظمات أو الترتيبات الإقليمية. واقترح ذلك الوفد إنشاء آلية منصفة لتخصيص المصيد في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بدلا من نهج الاستناد إلى كميات المصيد المعروفة تاريخيا في تحديد حصص المصيد، الذي يرى الوفد أنه في صالح الدول المتقدمة التي تمتلك أساطيل صيد متطورة، وأنه يحول دون تطوير الدول النامية لأساطيلها، مما يمثل انتهاكا للمادة ٢٥ من الاتفاق. وأكد وفد آخر أن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم داخل المنطقة المشمولة باتفاقية حفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ^(٢٦) يفرض نوعا من أنواع العبء غير المتناسب ومن ثم فإن القضاء على هذا النوع من الصيد يمثل وسيلة لمعالجة هذه المسألة. ولذلك، اقترح التركيز على تنفيذ الغاية المدرجة في إطار الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، والمتمثلة في الحد من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

ثاني عشر - اعتماد التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي المستأنف

١٨٣ - قدم رئيس المؤتمر، في الجلسة العامة الأخيرة التي عقدت في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، إلى المؤتمر وثيقة تتضمن مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي المستأنف بالصيغة التي تفاوضت لجنة الصياغة بشأنها واتفقت عليها. وأعرب أحد الوفود عن القلق من أن التوصية الواردة في الفقرة ألف - ٢ (ج) ستضعف الالتزام الصارم الوارد في الاتفاق وتُحوّله إلى مجرد توصية (انظر الفقرة ٣٦). واعتمد المؤتمر بعدئذ الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي المستأنف بصيغتها المعدلة (انظر مرفق هذا التقرير).

(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٧٥، الرقم ٤٠٥٣٢.

١٨٤ - وأُثِّقَ على أن تُدرج الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي المستأنف في التقرير النهائي الذي سيتضمن أيضا مشروع محضر للمداولات من إعداد رئيس المؤتمر بمساعدة من الأمانة العامة. وسيتاح مشروع التقرير على الموقع الشبكي للشعبة حتى يتسنى للمشاركين تقديم المقترحات والتعليقات. وسيستعرض الرئيس عندئذ، بالتعاون مع هيئة المكتب، جميع المقترحات والتعليقات بهدف إدراجها في التقرير النهائي.

ثالث عشر - تعليق أعمال المؤتمر

١٨٥ - اتفق المؤتمر على مواصلة المشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف، وإبقاء الاتفاق قيد الاستعراض من خلال استئناف أعمال المؤتمر الاستعراضي في موعد لا يكون قبل عام ٢٠٢٠ ويُتفق عليه في جولة مقبلة من المشاورات غير الرسمية.

١٨٦ - واتفق المؤتمر أيضا على ضرورة أن تركز الجولات المقبلة من المشاورات غير الرسمية على مسائل محددة. وبينما ذُكر أن عدة مسائل قد أبرزت خلال الاجتماع، أُعرب عن تفضيل إبقاء مسألة اختيار المسائل مفتوحة في المرحلة الحالية.

رابع عشر - مسائل أخرى

١٨٧ - شكر الرئيس الوفود على مئادتها وكدها. وأعرب أيضا عن تقديره البالغ للأمانة العامة.

١٨٨ - وأعلن الرئيس تعليق أعمال المؤتمر.

المرفق

الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي المستأنف

نيويورك، ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦

الديباجة

- ١ - أعاد المؤتمر الاستعراضي المستأنف التأكيد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية") واتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ("الاتفاق") يوفران الإطار القانوني اللازم لحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، مع إيلاء الاعتبار الواجب للصكوك الدولية ذات الصلة. وشدد المؤتمر على الحاجة إلى كفاءة التنفيذ الكامل والفعال لأحكام الاتفاقية والاتفاق من أجل حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.
- ٢ - وأشار المؤتمر الاستعراضي المستأنف إلى أن جميع أحكام الاتفاق تنفذ وتطبق في سياق الاتفاقية وبما يتفق معها. كما اعترف بالمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باعتبارها الآلية الأساسية للتعاون الدولي في حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.
- ٣ - وجدد المؤتمر الاستعراضي المستأنف تأكيده للتوصيات التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦ وفي عام ٢٠١٠ ووطدها، وحث على التنفيذ الكامل والفعال للتوصيات التالية.
- ٤ - وأحاط المؤتمر الاستعراضي المستأنف علماً بالتطورات الهامة التي حدثت منذ عام ٢٠١٠، ذات الصلة بعمله، المبينة في تقرير الأمين العام إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف، وفي القرارات السنوية للجمعية العامة بشأن مصائد الأسماك المستدامة، والتي سلط عليها الضوء المشاركون في المؤتمر الاستعراضي المستأنف. وفي هذا الصدد، رحب المؤتمر بالتقدم الكبير الذي أحرز في تنفيذ العديد من توصيات المؤتمر الاستعراضي في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، مع الإعراب عن القلق لعدم إحراز تقدم في مجالات أخرى.
- ٥ - كما أعرب المؤتمر عن القلق من أن الحالة العامة للأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والأرصد السمكية المتداخلة المناطق لم تتحسن منذ عام ٢٠٠٦ و عام ٢٠١٠، وذلك وفقاً

لتقرير الأمين العام إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف. فقد تدهورت حالة عدد كبير من الأرصد حتى في الوقت الذي تحسنت فيه حالة عدد أقل من الأرصد.

٦ - وجدد المؤتمر الاستعراضي المستأنف التأكيد على أهمية تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ذات الصلة باستخدام مصائد الأسماك، على النحو المبين في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، الذي عُقد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠". كما جدد المؤتمر التأكيد على الالتزام بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة على النحو المتوخى في الهدف ١٤ من أهداف خطة عام ٢٠٣٠، وأشار بوجه خاص إلى العلاقة المترابطة بين تحقيق بعض الغايات المدرجة في تلك الخطة والتنفيذ الفعّال للاتفاق وتوصيات المؤتمر الاستعراضي. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن التنفيذ الكامل والفعّال للاتفاق يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الالتزامات المتعهد بها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٧ - وجدد المؤتمر الاستعراضي المستأنف التأكيد على أهمية اتفاق باريس، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، وإجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، وأشار إلى اعتماد قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بعمله، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة السنوية بشأن المحيطات وقانون البحار واستخدام مصائد الأسماك، والقرار ٦٩/٢٩٢ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، والقرار ٧٠/٢٢٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

٨ - وأشار المؤتمر الاستعراضي المستأنف، مع الإعراب عن القلق، إلى أن التقييم البحري المتكامل العالمي الأول قد أبرز أن استخدام مصائد الأسماك العالمية وإنتاجيتها لا تزال تعاني من آثار الإفراط في صيد الأسماك، ومن سوء إدارتها في بعض الحالات، نظراً لاستمرار ارتفاع الطلب على الأسماك والمنتجات السمكية، ولا سيما في ضوء مساهمتها الهامة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية. وإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن مصائد الأسماك تتأثر على نحو متزايد بتدهور النظم الإيكولوجية وفقدان التنوع البيولوجي الناجم عن مزيج من العوامل الضاغطة، التي تشمل تغير المناخ، وتحمض المحيطات وتلوثها، وممارسات الصيد المدمرة.

٩ - ورحب المؤتمر الاستعراضي المستأنف بقرب بدء نفاذ الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، واعتماد منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة الحجم في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر والخطوط التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم، إدراكاً لأهمية هذه الصكوك فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق.

١٠ - وأقر المؤتمر الاستعراضي المستأنف بما أسهمت به منظمة الأغذية والزراعة من عمل حيوي في تنفيذ بعض توصيات المؤتمر الاستعراضي خلال العقد الماضي.

١١ - وأشار المؤتمر الاستعراضي المستأنف إلى عدم الوفاء حتى الآن بالعديد من الالتزامات الهامة المتعهد بها فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصد السمكية رغم استمرار صحتها، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)، وتلك الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي ننبو إليه" فيما يتصل بتحقيق استدامة مصائد الأسماك، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة الأرصد المستنفدة على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة، على وجه الاستعجال، وحيثما أمكن، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥.

١٢ - وإذ ساور المؤتمر الاستعراضي المستأنف القلق إزاء استمرار تعرُّض العديد من الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال للصيد المفرط، فقد قرر أن من الممكن تعزيز تنفيذ الاتفاق باعتماد توصيات تستند إلى نتائج عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠١٠، وتعالج، في بعض الحالات، مسائل جديدة تتصل بتعزيز مضمون أحكام الاتفاق وأساليب تنفيذها.

١٣ - ونتيجة لذلك، أوصى المؤتمر الاستعراضي المستأنف بأن تقوم الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، منفردة ومجموعة، من خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يلي:

ألف - حفظ الأرصد السمكية وإدارتها

١ - اعتماد التدابير وتنفيذها

تلتزم على وجه الاستعجال بتحسين الحالة الراهنة للأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، من خلال اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لحفظها وإدارتها، وبالإشارة إلى الغاية ١٤-٤ في إطار الهدف ١٤ من أهداف خطة التنمية المستدامة

عام ٢٠٣٠، القيام في موعد غايته ٢٠٢٠ بتنظيم الصيد على نحو فعال، وإنهاء الصيد المفرط والصيد غير القانوني وغير المبلّغ عنه وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة، وتنفيذ خطط لإدارة قائمة على العلم، من أجل إعادة الأرصد السمكية إلى ما كانت عليه في أقرب وقت ممكن، لتصل على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة وفقاً لما تحدده خصائصها البيولوجية.

٢ - تطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي

(أ) تطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك بهدف تحقيق الالتزام بإدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية على نحو مستدام وحمايتها، من أجل تجنب حدوث آثار سلبية كبيرة، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرتها على الصمود، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادتها إلى ما كانت عليه من أجل تحقيق الصحة والإنتاجية للمحيطات، بحلول عام ٢٠٢٠.

(ب) كفالة الاتساق في تطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بهدف تجنب الثغرات في التنفيذ، بما في ذلك من خلال تعزيز تبادل المعلومات وتحديد أفضل الممارسات.

(ج) اعتماد التدابير المناسبة لحفظ وإدارة المصائد الجديدة أو الاستكشافية تماشياً مع النهج التحوطي، ووفقاً للمادة ٦ (٦) من الاتفاق، وكفالة أن تظل هذه التدابير، بين جملة أمور أخرى، وحدود الصيد وجهد الصيد، سارية إلى حين وجود بيانات كافية تتيح إجراء تقييم لأثر المصائد على الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة، وعندئذ ينبغي تنفيذ تدابير الحفظ والإدارة استناداً إلى هذا التقييم.

(د) تعزيز تنفيذ نهج النظم الإيكولوجية، من خلال تشجيع البحوث العلمية وإجرائها دعماً لإدارة مصائد الأسماك، وتطبيق أدوات ملائمة لتقييم المخاطر، وإجراء تقييمات للأرصدة بغرض حفظ وإدارة الأنواع التي ترتبط بأنواع أخرى وتعتمد عليها وموائل تلك الأنواع، واعتماد تدابير تكفل إدارة مصائد الأسماك التي لا تخضع حالياً للتنظيم والمخصصة لنوع معين، أو إدارة الأنواع التي يجب صيدها عرضاً وتداولها تجارياً.

(هـ) إنفاذ أحكام المادة ٥ (د) من الاتفاق بتقييم آثار صيد الأسماك وغيره من الأنشطة البشرية والعوامل البيئية على الأرصد والأنواع المستهدفة التي تنتمي إلى النظام الإيكولوجي نفسه، أو التي ترتبط بالأرصدة المستهدفة أو تعتمد عليها.

٣ - تحديد نقاط مرجعية أو نقاط مرجعية مؤقتة لأرصدة محددة

تطبيق المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الثاني للاتفاق و:

'١' القيام، استناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتوافرة، بوضع نقاط مرجعية تحوطية للأهداف والحدود القصوى الخاصة بأرصدة سمكية محددة، وتحديد نقاط مرجعية مؤقتة عندما تكون المعلومات عن إحدى مصائد الأسماك قليلة أو غير متوافرة على الإطلاق، بما يتوافق مع النهج التحوطي، وذلك بهدف المحافظة على أعداد الأسماك المستغلة أو إعادتها إلى مستويات تمكنها من تحقيق أعلى معدل للإنتاج المستدام وفقاً لتحدده العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة؛

'٢' تحديد الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة تجاوز تلك النقاط المرجعية؛ ووضع وتنفيذ استراتيجيات لإدارة المصائد تضمن إلى حد كبير عدم تخطي النقاط المرجعية المذكورة التي تم الاتفاق عليها؛

'٣' تحسين جمع البيانات وتبادل المعلومات فيما يتعلق بتعافي الأرصدة السمكية.

٤ - العوامل البيئية التي تؤثر في النظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الآثار السلبية الناشئة عن تغير المناخ وتحمض المحيطات

(أ) تعزيز الجهود الرامية إلى دراسة ومعالجة العوامل البيئية التي تؤثر في النظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الآثار السلبية الناشئة عن تغير المناخ وتحمض المحيطات، وأخذ تلك الآثار في الاعتبار لدى وضع تدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الاحتمال.

(ب) استكشاف السبل الكفيلة بإدراج النظر في الآثار السلبية لتغير المناخ، وتحمض المحيطات وعدم اليقين بشأن مدى هذه الآثار على المصائد، بما في ذلك فيما يتعلق بأنماط الهجرة والإنتاجية، في عمليات صنع القرار المتصلة باعتماد تدابير الحفظ والإدارة، تماشياً مع النهج التحوطي.

(ج) التعاون الوثيق مع الدول الأخرى، والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، والمنظمات العلمية، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، في إجراء البحوث لتحقيق فهم التأثيرات والمخاطر المرتبطة بتغير المناخ فيما يتعلق بالأرصدة السمكية، بما في ذلك ضعف الأنواع الفردية أمام

التغيرات في النظم الإيكولوجية البحرية، بهدف تحديد الخيارات المتاحة للحد من هذا الخطر وتعزيز صحة وقدرة النظم الإيكولوجية البحرية، وتبادل المعلومات وتحديد وتقاسم الممارسات الفضلى في هذا الصدد.

٥ - اتخاذ تدابير متوافقة

(أ) تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين التعاون بين دول العَلم التي تبخر سفنها للصيد في أعالي البحار والدول الساحلية، بما في ذلك داخل المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بهدف ضمان التوافق بين التدابير المتخذة في أعالي البحار والتدابير المتخذة في المناطق الخاضعة للولايات الوطنية، فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وذلك وفقاً للمادة ٧ من الاتفاق والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

(ب) التماس خيارات عملية لتفعيل تبادل المعلومات وتيسير بناء القدرات في مجال الرصد والمراقبة والإشراف وجمع البيانات وتحسين عمليات صنع القرار في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز توافق التدابير الموضوعة من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق وتلك الموضوعة من أجل حفظ الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

٦ - استحداث أدوات للإدارة على أساس المناطق

(أ) استحداث أدوات ملائمة لإدارة الصيد على أساس المناطق، بما يشمل مناطق مغلقة ومناطق بحرية محمية ومحميات بحرية ووضع معايير لتنفيذها، تحقيقاً لفعالية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتفرقة في أعالي البحار وحماية موائلها، والتنوع البيولوجي البحري، والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة، على أساس كل حالة على حدة، وفقاً لأفضل المعلومات العلمية المتاحة والنهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي والقانون الدولي، مع مراعاة الالتزام في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بحفظ ١٠ في المائة على الأقل من المناطق الساحلية والبحرية، بحلول عام ٢٠٢٠، بما يتسق مع القانون الوطني والدولي واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتوافرة.

(ب) الجمع، قدر الإمكان، ما بين وضع وتنفيذ أدوات الإدارة على أساس المناطق وتدابير الحفظ والإدارة الملائمة الأخرى، مع مراعاة الحاجة إلى تفادي الآثار السلبية مثل

الصيد المفرط في مناطق أخرى، الذي قد ينجم عن نزوح جهود الصيد نتيجة لاعتماد هذه الأدوات.

(ج) كفاءة أن تكون أدوات الإدارة على أساس المناطق دينامية ومرنة من أجل مراعاة الترابط الإيكولوجي، وأن تكون خاضعة لاستعراض دوري لتقييم فعاليتها في تحقيق أهدافها، مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة، مثل تلك التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة، وذلك إضافة إلى مراعاة الخصائص الفريدة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

(د) كفاءة تخصيص موارد كافية للرصد والمراقبة والإشراف فيما يتعلق بتنفيذ أدوات الإدارة على أساس المناطق.

٧ - تخفيض الطاقة الإنتاجية السمكية إلى مستويات تتناسب مع استدامة الأرصدة السمكية (أ) إعادة تأكيد الالتزام بالقيام على نحو عاجل بخفض قدرات أساطيل الصيد إلى مستوى يتيح المحافظة على استدامة الأرصدة السمكية، وذلك من خلال تحديد المستويات المنشودة، ووضع الخطط، أو غير ذلك من الآليات الملائمة التي تكفل إجراء تقييم مستمر لطاقة الصيد، والعمل في الوقت نفسه على تفادي نقل قدرات الصيد إلى مصائد أو مناطق أخرى، على نحو يُقوّض استدامة الأرصدة السمكية، بما يشمل المناطق التي تتعرض فيها الأرصدة السمكية للصيد المفرط أو الاستنفاد، والإقرار في هذا السياق بحق الدول النامية المشروع في أن تطور مصائدتها التي توجد بها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاق، والمادة ٥ من مدونة قواعد السلوك بشأن صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، والفقرة ١٠ من خطة العمل الدولية لإدارة طاقة الصيد، اللتين وضعتهما منظمة الأغذية والزراعة.

(ب) وضع وتنفيذ مجموعة من التدابير الرامية إلى تخفيض طاقة صيد الأسماك إلى مستويات تتناسب مع استدامة الأرصدة السمكية، بما يشمل تقييم الطاقة ووضع خطط لإدارة الطاقة توفر الحوافز للتخفيض الطوعي، مع مراعاة جميع العوامل التي تسهم في طاقة الصيد، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، قوة المحركات، وتكنولوجيا معدات الصيد، وتكنولوجيا اكتشاف الأسماك، وحيز التخزين؛

(ج) تحسين الشفافية فيما يتعلق بطاقة الصيد، بما في ذلك عن طريق تحديد المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد وتبادلها ونشرها.

٨ - إلغاء الإعانات التي تسهم في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والإفراط في الصيد، والإفراط في طاقة الصيد

(أ) القيام، في موعد غايته عام ٢٠٢٠، بتنفيذ الالتزام الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، المتعلق بحظر أشكال الإعانات المقدمة لمصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في طاقة الصيد و الإفراط في الصيد، وإلغاء الإعانات التي تساهم في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والإحجام عن استحداث إعانات جديدة من هذا القبيل، مع التسليم بأن المعاملة الخاصة والتفضيلية الملائمة والفعالة للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات لمصائد الأسماك.

(ب) اتساقاً مع قواعد منظمة التجارة العالمية، تحسين توافر وشفافية البيانات عن الإعانات المقدمة لمصائد الأسماك من أجل الوفاء بالالتزام الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك النشر العلني للمعلومات عن الإعانات.

٩ - معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو المهجورة بشكل أو بآخر، بما في ذلك الحطام البحري

(أ) الاعتراف بالصلات القائمة بين معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو المهجورة بشكل أو بآخر، والمشاكل الأوسع نطاقاً لتلوث البيئة البحرية، والتحديات المتمثل في الحطام البحري، بما في ذلك اللدائن واللدائن الدقيقة.

(ب) تعزيز الجهود الرامية إلى منع وتخفيف آثار جميع أنواع معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو المهجورة بشكل أو بآخر (بما في ذلك نتيجة لما يُسمى بالصيد غير المتعمد والحطام البحري من اللدائن واللدائن الدقيقة)، ووضع آليات وحوافز من أجل الاسترجاع المنتظم لأدوات الصيد المهملة، واعتماد آليات لرصد التخلص من معدات الصيد والحد منه، دعماً للالتزام، بموجب خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، بمنع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة، ولا سيما من الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري وتلوث المغذيات، بحلول عام ٢٠٢٥.

(ج) تحسين التعاون واستخدام طائفة واسعة من الخيارات الاقتصادية والابتكارية للتصدي لهذه المشكلة، بما يشمل آليات لاسترجاع معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو المهجورة بشكل أو بآخر، وتحديد هوية ملاك المعدات وسجلات المعدات، وتغطية المراقبين، والحملات الإعلامية.

١٠ - جمع البيانات وتبادل المعلومات

(أ) تحسين جمع البيانات وتبادلها بشأن الصيد، وفقاً للمرفق الأول للاتفاق، بما في ذلك الصيد العرضي والمرتجع، بهدف تحسين تقييمات الأرصد، فضلاً عن المعلومات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة، مع مراعاة شروط السرية، والتسليم بأن جمع البيانات وتصنيفها وتحليلها في الوقت المناسب أمرٌ أساسي من أجل حفظ الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدات السمكية الكثيرة الارتحال وإدارتها بفعالية.

(ب) تحسين فهم الأسباب التي يرجع إليها عدم تقديم البيانات بطريقة كاملة ودقيقة في الوقت المناسب، وإيجاد سبل للتغلب على هذه الصعوبات من خلال الاستفادة، حسب الاقتضاء، من الحوافز والتمنّيات على السواء، بما في ذلك الجزاءات وغيرها من تدابير الامتثال (على سبيل المثال، "لا بيانات لا صيد")، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

(ج) تحسين التعاون، ووضع معايير أو متطلبات موحدة، قدر الإمكان، من أجل جمع البيانات وتبادلها بشأن الصيد وجهد الصيد، والنظر في أدوات جديدة لجمع البيانات بشكل مستقل عن مصائد الأسماك.

(د) التسليم بأهمية صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، وتوفير المساعدة المالية والتقنية من جانب المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في تعزيز قدرة البلدان النامية على المشاركة في مصائد الأسماك، والوفاء بالالتزامات بشأن جمع البيانات وتبادل المعلومات.

١١ - ترتيبات بيانات منظمة الأغذية والزراعة وقاعدة البيانات العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك

(أ) الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمصائد الأسماك وتقديمها إلى منظمة الأغذية والزراعة.

(ب) النظر في السبل الكفيلة بتحسين جمع البيانات والمعلومات وتقديمها إلى منظمة الأغذية والزراعة بشأن مصائد الأسماك داخل المناطق الواقعة في نطاق الولاية الوطنية وخارجها، مع التسليم بمتطلبات السرية في القانون المحلي.

١٢ - حفظ وإدارة سمك القرش

مع مراعاة خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، التي اعتمدها منظمة الأغذية والزراعة، بما في ذلك النهج التحوطي، تشجيع التعاون في إدارة وحفظ أنواع سمك القرش من خلال مشاركتها في إطار الصكوك المناسبة وتعزيز حفظ وإدارة سمك القرش عن طريق ما يلي:

١' وضع وتنفيذ متطلبات جمع البيانات المتعلقة بأنواع محددة من أنواع سمك القرش المصيدة في عمليات صيد سمك القرش الموجهة أو كمصيد عرضي في مصائد الأسماك الأخرى؛

٢' إجراء تقييمات بيولوجية لهذه الأنواع من سمك القرش؛

٣' وضع تدابير مستندة إلى العلم لحفظ وإدارة أسماك القرش؛

٤' استنادا إلى أفضل البيانات العلمية المتاحة، تعزيز إنفاذ الحظر القائم على إزالة زعانف سمك القرش باشتراط إنزال حمولات أسماك القرش على البر بزعانفها الطبيعية، أو من خلال وسائل مختلفة فعالة وقابلة للتطبيق بنفس القدر.

١٣ - تدابير الحفظ والإدارة المتعلقة بمصائد أعماق البحار

(أ) مواصلة وضع وتنفيذ تدابير حفظ وإدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار في الأجل الطويل وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد أسماك أعماق أعالي البحار التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة.

(ب) تحسين جمع البيانات وتعاون الدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية فيما يتعلق بتدابير الحفظ والإدارة الخاصة بمصائد الأسماك في أعماق البحار، بما في ذلك استخدام النهج التحوطي.

١٤ - تعزيز الارتباط بين العلم والسياسات

تعزيز التفاعل بين مديري مصائد الأسماك والعلماء وأصحاب المصلحة الآخرين، لضمان استناد تدابير الحفظ والإدارة إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة، وتحقيق الأهداف الإدارية التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من خلال إجراء عملية استعراض منتظمة، مع مراعاة الآثار السلبية لتغير المناخ وتحمض المحيطات.

١٥ - وضع استراتيجيات إعادة البناء والتعافي

حيثما يُحدد أن رصيماً من الأرصدة السمكية يجري الصيد منه بإفراط، وضع استراتيجيات لإعادة البناء والتعافي، ذات أطر زمنية واحتمالات للتعافي ترمى إلى إعادة الرصيد على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تنتج أقصى غلة مستدامة، مع الاسترشاد بتقييمات علمية وتقييم دوري للتقدم المحرز.

١٦ - إدارة المصيد العرضي والمصيد المرتجع

(أ) التقليل إلى أدنى حد من المصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع أو القضاء عليه، مع مراعاة الأهداف ذات الصلة في إطار أهداف التنمية المستدامة عن طريق تحسين انتقائية معدات الصيد، والحد من مصيد صغار السمك، واعتماد المواد غير الضارة للبيئة، وتحسين جمع البيانات والرصد والمراقبة والإشراف، في جملة أمور.

(ب) التشجيع على التوسع إلى أقصى حد في تطبيق المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة المصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة.

١٧ - الامتثال للالتزامات بوصفها أعضاء في المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو غير أعضاء متعاونين

(أ) التقيد التام بالالتزامات بوصفها أعضاء أو من غير أعضاء متعاونين في المنظمات/الترتيبات الإقليمية من خلال التطبيق الكامل لتدابير الحفظ والإدارة المعتمدة، بسبل منها تقديم بيانات مصائد الأسماك بصورة كاملة ودقيقة في الوقت المناسب؛ وإيجاد حوافز لتشجيع الامتثال لتلك الالتزامات، بسبل منها تعزيز الدعم المقدم إلى الدول النامية لبناء القدرات؛ واتخاذ خطوات لمعالجة استمرار عدم الوفاء بتلك الالتزامات.

(ب) تعزيز ما هو قائم من آليات داخل المنظمات/الترتيبات الإقليمية لتشجيع على الامتثال، بسبل منها إنشاء عملية استعراض منتظمة وتعزيزها. وبقدر الإمكان، ينبغي أن تتعاون المنظمات/الترتيبات الإقليمية وتسعى إلى تنسيق التدابير من أجل تعزيز الامتثال.

١٨ - إنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك

تفادياً لوجود أي ثغرات جغرافية أو في الأنواع بين المنظمات/الترتيبات الإقليمية، النظر في إنشاء منظمات وترتيبات جديدة في أقرب وقت ممكن، بسبل منها تحويل الهيئات الاستشارية لمصائد الأسماك الإقليمية القائمة إلى منظمات/ترتيبات إقليمية، والاتفاق على

تدابير مؤقتة استنادا إلى أفضل البيانات العلمية المتاحة والنهج التحوطي، ريثما يتم إنشاء هذه المنظمات/الترتيبات. وحيثما توجد بالفعل منظمات/ترتيبات إقليمية، النظر في توسيع نطاق التغطية الجغرافية و/أو تغطية الأنواع من أجل سد تلك الثغرات.

باء - آليات التعاون الدولي والتعاون مع غير الأعضاء

١ - تعزيز الولايات والتدابير في المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

(أ) تحديث ولايات المنظمات/الترتيبات الإقليمية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لضمان أنها تشمل أحكاما صريحة بشأن استخدام النهج الحديثة في حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق بتطلعات الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية.

(ب) تشجيع النفاذ المبكر للاتفاقات المنقحة للمنظمات/الترتيبات الإقليمية والمعاهدات التي أبرمت مؤخرا لإنشاء منظمات وترتيبات جديدة.

٢ - استعراضات الأداء والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات

(أ) إجراء استعراضات منتظمة لأداء منظمات/الترتيبات الإقليمية تشمل بعض عناصر التقييم المستقل، مع التماس المعلومات ذات الصلة من جميع أصحاب المصلحة.

(ب) وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات من أجل إجراء استعراضات الأداء وتنفيذ نتائجها، بعدة سبل من بينها، عند الاقتضاء، استخدام منظمات/ترتيبات إقليمية أخرى عمليات كوبي، مع ضمان الاتساق والمواءمة إلى أقصى حد ممكن.

(ج) إنشاء آليات لمتابعة الإجراءات استجابة لاستعراضات الأداء، بما يشمل تنفيذ التوصيات، عند الضرورة، في الوقت المناسب، بما في ذلك جوانب الشفافية والدعاية والمساءلة، وضمان أن تكون المعلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة من استعراضات الأداء متاحة لعامة الجمهور.

٣ - دعم وتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

(أ) تشجيع المنظمات/الترتيبات الإقليمية التي هي أعضاء فيها على تعزيز التعاون من خلال إنشاء أفرقة عاملة مشتركة أو آليات أخرى لتيسير وضع تدابير منسقة أو متسقة على نطاق المنظمات/الترتيبات الإقليمية، ولا سيما فيما يتعلق بجمع البيانات وتبادلها،

والتخفيف من الصيد العرضي لأنواع غير المستهدفة والمرتبطة بها والمعتمدة عليها وإدارة ذلك الصيد، مع تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي، وتعزيز التنفيذ الفعال والمتسق لأدوات الرصد والمراقبة والإشراف، وتبادل قوائم إيجابية وسلبية للسفن.

(ب) تعزيز التعاون والتنسيق بين منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية والاتفاقيات وخطط العمل المتعلقة بالبحار الإقليمية.

٤ - المشاركة في المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

(أ) وضع الآليات التي يمكن من خلالها دعوة الدول ذات الاهتمام الحقيقي بمصائد الأسماك المعنية، والالتزام بتقديم حوافز، حيثما اقتضى الأمر، لتشجيع غير الأعضاء على الانضمام إلى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما يشمل تبادل التكنولوجيا والخبرة، والمساعدة في وضع أطر العمل المناسبة، وتحسين قدرات الإنفاذ، مع تذكُّر أن الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو التي توافق على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي أنشأها هي وحدها التي سيمكنها الوصول إلى الموارد السمكية التي تنطبق عليها تلك التدابير.

(ب) عند الاقتضاء، تعزيز الجهود الرامية إلى الاتفاق على الحقوق التشاركية ومعايير التخصيص للأعضاء والأعضاء الجدد والمتعاونين من غير الأعضاء في المنظمات/الترتيبات الإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتطلعات الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً منها والدول الجزرية الصغيرة النامية، وحالة الأرصد.

(ج) كفاءة قدرة جميع الدول ذات الاهتمام الحقيقي على أن تصبح أعضاء في المنظمات/الترتيبات الإقليمية، بشرط أن تبرهن على اهتمامها وقدرتها على الامتثال للتدابير التي اعتمدها المنظمات/الترتيبات الإقليمية المعنية، بما في ذلك استعدادها لممارسة المراقبة الفعالة من قبل دولة العلم، مع التسليم بالحاجة إلى تعزيز قدرات الدول النامية في هذا الصدد.

٥ - تحسين القواعد والإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات في المنظمات/الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك

(أ) تناول الحقوق التشاركية، عن طريق عدة أمور من بينها وضع معايير تتسم بالشفافية لتخصيص فرص الصيد، مع إيلاء الاعتبار الواجب، بين أمور أخرى، لحالة الأرصد السمكية المعنية ومصالح جميع من لهم اهتمام حقيقي بمصائد الأسماك.

(ب) كفالة تقييد السلوك في فترة ما بعد اختيار عدم المشاركة بقواعد تحول دون أن يقوض الأطراف الذين يختارون عدم المشاركة عملية الحفظ، وذلك عن طريق إنشاء إجراءات واضحة لتسوية المنازعات، واعتماد تدابير بديلة ذات أثر مكافئ لتطبيق في غضون ذلك.

(ج) تعزيز شفافية المنظمات/الترتيبات الإقليمية، سواء من حيث عملية صنع القرار التي تتضمن النهج التحوطي وأفضل البيانات العلمية المتوافرة، وأيضا إتاحة مشاركة معقولة للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بموجب قواعد ولوائح تلك المنظمات/الترتيبات.

(د) تشجيع المنظمات/الترتيبات الإقليمية على أن تعيد النظر في إجراءات صنع القرار، مع ملاحظة الحاجة إلى إجراءات تيسر اعتماد تدابير الحفظ والإدارة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، وعلى وجه الخصوص، النظر في أحكام وإجراءات التصويت والاعتراض.

٦ - تنفيذ التدابير المؤقتة

كفالة تنفيذ التدابير المؤقتة التي اعتمدها المشاركون في المفاوضات المتعلقة بإنشاء منظمات/ترتيبات إقليمية جديدة لم تدخل بعد حيز النفاذ؛ وتزويد الهيئات المؤقتة الملائمة بالبيانات الكاملة والدقيقة المتعلقة بمصائد الأسماك، وبهدف تيسير التنفيذ الفعال لتلك التدابير المؤقتة؛ وإجراء استعراض دوري لتلك التدابير في ضوء حالة الموارد المعنية استنادا إلى مشورة علمية محدثة.

٧ - فرض سيطرة دول العلم بفعاليتها بوصفها أعضاء في المنظمات/الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك

(أ) تعزيز الرقابة الفعالة على السفن التي ترفع علمها، وكفالة امتثال هذه السفن لتدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدها المنظمات/الترتيبات الإقليمية وعدم تقويضها هذه التدابير.

(ب) تطوير قدرات أعضاء المنظمات/الترتيبات الإقليمية على الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة.

(ج) التأكد من أن دول العلم لديها القدرة على الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالسفن التي ترفع إعلامها، قبل منح تلك السفن حق حمل أعلامها أو إصدار إذن لهذه السفن بالصيد.

جيم - الرصد، والمراقبة والإشراف، والامتثال، والإنفاذ

١ - تعزيز مسؤولية دولة العلم

(أ) التعاون على فحص "الصلة الحقيقية" وإيضاحها فيما يتصل بواجب دول العلم ممارسة رقابة فعالة على سفن الصيد التي ترفع علمها.

(ب) تعزيز الرقابة الفعالة على السفن التي ترفع علمها، وبذل العناية الواجبة، بسبل منها وضع أو تعديل القواعد والأنظمة الوطنية، عند الاقتضاء، بهدف ضمان عدم مشاركة هذه السفن في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والامتثال بطرق أخرى لتدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدها المنظمات/الترتيبات الإقليمية، وعدم تقويضها، مع التأكيد من جديد على أهمية مسؤوليات دول العلم، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك على النحو المبين في إطار الاتفاقية والاتفاق، فيما يتعلق بسفن الصيد التي ترفع أعلامها، بما يشمل السلامة في البحار وظروف العمل على سفن صيد الأسماك.

(ج) تشجيع الدول على تعزيز قدراتها على اتخاذ إجراءات ضد السفن التي ترفع أعلامها التي تشارك في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بسبل منها فرض جزاءات كافية كبديل لإلغاء تسجيل هذه السفن، مما يجعلها عديمة الجنسية.

(د) تنفيذ واجب دول العلم بفعالية بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بظروف العمل، مع مراعاة الصكوك الدولية والقوانين الوطنية السارية؛ وفي هذا الصدد، تشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨)، وتنفيذ المبادئ التوجيهية لمسؤولي المراقبة في دولة الميناء القائمين بعمليات التفتيش بموجب اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨).

(هـ) وضع تدابير لحظر سفن التموين والنقل وإعادة التزويد بالوقود التي ترفع أعلامها من الانخراط في عمليات مع السفن المدرجة في قوائم المنظمات/الترتيبات الإقليمية بوصفها تمارس صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بموجب التشريعات المحلية السارية.

(و) التشجيع على استخدام طائفة واسعة من الأدوات الفعالة من حيث التكلفة والتكنولوجيات الجديدة والناشئة من أجل تعزيز الرقابة الفعالة على سفن الصيد، بما يشمل الدوائر التلفزيونية المغلقة، ونظم رصد السفن، ومراكز مراقبة السفن، والإبلاغ الإلكتروني، وتغطية المراقبين، وقوائم السفن، والدعوة إلى تحسين التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات ووضع أفضل الممارسات في هذا الصدد، مع مراعاة الحاجة إلى السرية، حسب الاقتضاء.

٢ - تقييم أداء دول العلم

(أ) التشجيع على تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية لأداء دول العلم بوصفها أداة قيمة لتعزيز امتثال دول العلم لواجباتها والتزاماتها، وحث جميع دول العلم على تنفيذ المبادئ التوجيهية في أقرب وقت ممكن، بما يشمل، إجراء تقييم طوعي كخطوة أولى.

(ب) وضع مبادئ توجيهية إقليمية وعالمية بشأن الجزاءات التي تُفرض على مصائد الأسماك لتطبيقها دول العلم حتى تتمكن تلك الدول من تقييم نظم الجزاءات التي تعتمد عليها لضمان فعاليتها في كفالة الامتثال وردع الانتهاكات.

٣ - سفن الصيد بدون جنسية

تشجيع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة بما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اعتماد الأحكام التشريعية المحلية، لمنع سفن الصيد بدون جنسية من الانخراط في الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد، واتخاذ إجراءات إنفاذ فعالة، مع التسليم بأن سفن الصيد بدون جنسية تعمل بدون حوكمة ورقابة، وتقوض الأهداف المنصوص عليها في الاتفاق والتدابير المعتمدة من المنظمات/الترتيبات الإقليمية، وتشارك في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في المناطق التي تغطيها المنظمات/الترتيبات الإقليمية.

٤ - المشاركة في إطار الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة، واعتماد تدابير دولة الميناء

(أ) تشجيع الدول على الانضمام كأطراف في الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة، وتنفيذها التام، وفي غضون ذلك، اعتماد تدابير دولة الميناء وتطبيقها وفقا لذلك الاتفاق، بما في ذلك عن طريق المنظمات/الترتيبات الإقليمية التي لم تفعل ذلك بعد، مع ملاحظة أن الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد

غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه ينشئ معايير دنيا ولا يمنع اعتماد تدابير أكثر صرامة، حسب الاقتضاء، وفقاً للقانون الدولي.

(ب) دعوة الدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية إلى الإسهام في آليات التمويل القائمة، وتقديم المساعدة المالية والتقنية الأخرى وبناء القدرات، بما في ذلك عن طريق منظمة الأغذية والزراعة، لمساعدة الدول النامية في تنفيذ ذلك الاتفاق، والتسليم بالاحتياجات الخاصة للدول النامية، لا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فيما يتعلق بتنفيذ تدابير دولة الميناء، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه.

٥ - الرقابة على أنشطة الصيد التي يزاولها مواطنون

(أ) تعزيز الآليات المحلية وغيرها من الآليات اللازمة لتحديد هوية المواطنين والمالكين المنتفعين الذين يزاولون أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ولردعهم عن القيام بذلك؛ وتسهيل التعاون لكفالة إجراء تحقيقات في هذه الأفعال وفرض جزاءات على قدر من الصرامة كافٍ لردعهم وحرمانهم من المنافع التي تؤول إليهم، بحيث يُحرم المواطنون والمالكون المنتفعون من الفوائد الناجمة عن هذه الأنشطة.

(ب) ممارسة الرقابة، قدر المستطاع، على أنشطة الصيد التي يمارسها مواطنوها وتقوض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المعتمدة وفقاً للقانون الدولي؛ واتخاذ التدابير اللازمة والتعاون لكفالة امتثال مواطنيها، من أجل منع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه.

(ج) تحسين التعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في تبادل المعلومات والاستخبارات، لكفالة الرقابة الفعالة على سفن الصيد وامتثال المواطنين، ومنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، مع أخذ دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرها من هيئات الإنفاذ في الاعتبار في هذا الصدد.

٦ - تعزيز نظم الامتثال والتعاون والإنفاذ في المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

(أ) اعتماد وتعزيز وتنفيذ خطط الامتثال والإنفاذ في جميع المنظمات والترتيبات الإقليمية؛ وتعزيز أو إنشاء آليات لتنسيق تدابير الرصد والمراقبة والإشراف بما فيها تلك

الموجهة إلى غير الأعضاء، بين المنظمات والترتيبات الإقليمية، ومع دول السوق المعنية؛ وضمان أوفى قدر ممكن من تبادل المعلومات المستقاة من عمليات الرصد والمراقبة والإشراف المتعلقة بأنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

(ب) ضمان امتثال سفن الصيد للالتزامات والمتطلبات المتصلة بِنُظم رصد السفن والمعتمدة من المنظمات والترتيبات الإقليمية، وأيضاً كفالة أن تكون جميع السفن التي تزاول الصيد في أعالي البحار مزودةً بِنُظم رصد السفن، في أقرب وقت ممكن عملياً.

(ج) إجراء تقييم سنوي لامتهال الأعضاء لتدابير المنظمات والترتيبات الإقليمية، وإجراء تقييم سنوي لتعاون غير الأعضاء في ما يتعلق بتلك التدابير، عند الاقتضاء؛ وتحسين الشفافية، بما في ذلك عن طريق الاستعراض المنتظم لخطط الامتثال، وإيجاد الحوافز للتشجيع على الامتثال والتعاون في ما يتعلق بتلك التدابير؛ واتخاذ خطوات لمعالجة استمرار عدم الامتثال وعدم التعاون، مع التنبيه، في هذا الصدد، إلى المتطلبات الخاصة للبلدان النامية والحاجة إلى بناء القدرات.

(د) تشجيع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية على استخدام مجموعة واسعة من الأدوات والتكنولوجيات الجديدة والناشئة من أجل تعزيز خطط الامتثال والتعاون والإنفاذ في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، بما يشمل الرصد والمراقبة والإشراف، ونُظم رصد السفن، ومراكز مراقبة السفن، والإبلاغ الإلكتروني، وتوسيع نطاق التغطية من جانب المراقبين، وخطط توثيق الكميات المصيدة، ونظم الأرقام الخاصة لتحديد هوية السفن، وقوائم السفن، والتفتيش المشترك بالصعود على متن السفن في عرض البحر، مع التنبيه إلى ضرورة اتباع نهج متوازن فيما يتعلق بالدول النامية والدول المتقدمة.

(هـ) الدعوة إلى تحسين التعاون والتنسيق من أجل توطيد نظم الامتثال والإنفاذ في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وقوائم السفن وأفضل الممارسات، مع أخذ ضرورة الحفاظ على السرية في الاعتبار، حسب الاقتضاء.

(و) الإشارة إلى أهمية إعداد سجل عالمي لسفن صيد الأسماك وأرقام خاصة لتحديد هوية السفن، من أجل تعزيز الامتثال؛ وفي هذا الصدد، تشجيع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية على أن تستخدم، كخطوة أولى، نظام المنظمة البحرية الدولية الخاص بالأرقام المحددة لهوية سفن الصيد التي تبلغ حمولتها الكلية ١٠٠ طن أو أكثر والتي اعتمدها جمعية المنظمة في قرارها ألف ١٠٧٨ (٢٨) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(ز) الدعوة إلى تحسين التعاون والتنسيق في ما بين دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية ودول السوق بهدف تحسين الامتثال والتعاون والإنفاذ.

٧ - استحداث آليات بديلة للامتثال والإنفاذ في إطار المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

التسليم بأن القيام، وفقاً للفقرة ١٥ من المادة ٢١ من الاتفاق، بإنشاء آليات بديلة للامتثال والإنفاذ داخل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، تتضمن عناصر أخرى لنظام شامل للرصد والمراقبة والإشراف يكفل فعلياً الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية، من شأنه أن يسهل انضمام بعض الدول إلى الاتفاق.

٨ - تنظيم نقل الشحنات من سفينة إلى أخرى وسفن التموين وإعادة التزويد بالوقود

(أ) التشجيع، إلى أقصى حد ممكن، على حدوث نقل الشحنات من سفينة إلى أخرى في الموانئ. وفي حالة حدوثه في عرض البحر، دعوة الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية التي لم تقم باتخاذ تدابير واضحة وصارمة لرصد وتنظيم هذا النشاط إلى القيام بذلك، وأن تتضمن هذه التدابير، كحد أدنى، التحقق من تسجيل هذه السفن ومن تقديم إخطارات مسبقة عن أنشطتها واعتماد نُظم رصد السفن والتغطية من جانب المراقبين، وتشجيع الإبلاغ في الوقت الحقيقي، قدر المستطاع.

(ب) وضع تدابير لمنع سفن التموين والنقل وإعادة التزويد بالوقود التي ترفع عَلَمَهَا من الانخراط في عمليات مع سفن مدرجة على قائمة السفن التي تمارس الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

(ج) تحسين التعاون والتنسيق في ما يتعلق بنقل الشحنات من سفينة إلى أخرى في عرض البحر، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات وقوائم السفن وجعل هذه القوائم متاحة للعموم.

(د) الاستمرار في تشجيع منظمة الأغذية والزراعة ودعمها في عملها على دراسة الممارسات الحالية لنقل الشحنات من سفينة إلى أخرى من حيث صلته بعمليات الصيد الخاصة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛ ووضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لهذا الغرض.

٩ - تعزيز اتفاقات وصول مصائد الأسماك

(أ) مع مراعاة أحكام المبادئ التوجيهية الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن أداء دولة العلم، دعوة الدول إلى تعزيز اتفاقات وصول مصائد الأسماك، من أجل تعزيز الحوكمة الرشيدة، وفقاً للاتفاقية والاتفاق، لأنشطة الصيد التي تزاو لها سفن الصيد التي تعمل في إطار اتفاق الوصول ولا ترفع علم الدولة الساحلية التي تسمح بوصول مصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة للولاية الإقليمية لتلك الدولة. ويمكن تحقيق ذلك بتقديم مساعدة قطاعية في مجالات الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ، في جملة مجالات أخرى.

(ب) تشجيع زيادة الشفافية في ما يتعلق بالمعلومات عن اتفاقات وصول مصائد الأسماك، بما في ذلك عن طريق جعلها متاحة للعموم، رهناً بمتطلبات السرية.

١٠ - التدابير المتصلة بالسوق

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، لكفالة أن تكون الأسماك التي تم الحصول عليها وفقاً لتدابير الحفظ والإدارة المعمول بها هي الوحيدة التي تصل إلى أسواقها؛ واتخاذ خطوات تتسق مع القانون المحلي والقانون الدولي لإلزام مزاولي تجارة الأسماك بالتعاون تعاوناً كاملاً من أجل تحقيق هذه الغاية؛ وفي الوقت نفسه، التسليم بأهمية وصول المنتجات السمكية والأسماك التي يجري صيدها بطريقة تتفق مع تدابير الحفظ والإدارة المنطبقة إلى الأسواق، وفقاً للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، بما في ذلك من خلال تعزيز الاتساق بين الإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وذلك للحفاظ على منافع الوصول إلى الأسواق، مع التسليم بأنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للمنتجات السمكية التي جرى تفريغها في الموانئ الواقعة خارج دول العلم.

(ب) منع دخول الأسماك ومنتجات الأسماك التي جرى صيدها بطرق غير قانونية من دخول السوق التجارية، وذلك بزيادة استخدام نظم توثيق كميات المصيد وغيرها من التدابير المرتبطة بالأسواق، وتنسيقها على نحو أفضل، وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون، وتسهيل التجارة بالأسماك أو بمنتجات الأسماك المصيدة على نحو مستدام؛

(ج) الدعوة إلى القيام في الوقت المناسب بوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن توثيق المصيد وغيرها من التدابير المتصلة بالسوق؛

١١ - المشاركة في الشبكة الدولية للرصد والمراقبة والإشراف المعنية بالأنشطة ذات الصلة بصيد الأسماك، وتقديم الدعم لها

الانضمام إلى الشبكة الدولية للرصد والمراقبة والإشراف المعنية بالأنشطة ذات الصلة بصيد الأسماك، وتبادل المعلومات والممارسات التي من شأنها تعزيز إنفاذ تدابير حفظ وإدارة مصائد الأسماك، فضلاً عن دعم تعزيز الشبكة، بما في ذلك عن طريق توفير التمويل لها.

١٢ - المشاركة، في إطار اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة، في وضع سجل عالمي لسفن الصيد

(أ) تكثيف الجهود لتشجيع القبول العالمي لاتفاق منظمة الأغذية والزراعة لعام ١٩٩٣ بشأن تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة.

(ب) التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة لوضع سجل عالمي شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين يتضمن كل المعلومات المتوافرة عن الملاك المنتفعين، مع مراعاة متطلبات السرية وفقاً للقانون المحلي.

(ج) تسريع الجهود المبذولة من خلال منظمة الأغذية والزراعة، وبالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، لإنشاء نظام فريد لتحديد هوية السفن، كجزء من سجل شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين، باستخدام نظام الأرقام الخاصة لتحديد هوية السفن الخاص بالمنظمة البحرية الدولية، كخطوة أولى.

(د) التأكيد على ضرورة زيادة التعاون في ما بين المنظمات والترتيبات الإقليمية، بما في ذلك من أجل إعداد قوائم موحدة، مثل اللائحة الموحدة للسفن المرخصة وقائمة السفن التي يُفترض أنها قد قامت بأنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بحيث تكمل هذه القوائم العمل المضطلع به على الصعيد العالمي.

دال - الدول النامية

١ - اتخاذ تدابير عملية لتعزيز قدرة الدول النامية على تنمية عمليات صيدها للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، منها تيسير الوصول إلى تلك المصائد، تماشياً مع المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاق.

٢ - تعزيز مشاركة الدول النامية في المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

(أ) تعزيز مشاركة الدول النامية في المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك عن طريق تيسير إمكانية وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاق، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة أن يعود هذا الوصول بالمنفعة على الدول المعنية ومواطنيها.

(ب) إنشاء آليات لمساعدة الدول النامية في المنظمات والترتيبات الإقليمية التي لا توجد لديها بالفعل مثل هذه الآليات، وكفالة أن تدعم تلك الآليات تنفيذ الاتفاق برمته.

٣ - تعزيز قدرات الدول النامية

(أ) التعاون مع الدول النامية ومساعدتها في تصميم وتعزيز سياساتها الداخلية المتعلقة بتنظيم مصائد الأسماك وسياسات المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في أقاليمها، ودعم هذه الدول في ذلك؛

(ب) تحديد التحديات التي يواجهها بناء قدرات الدول النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومساعدتها، في بناء قدراتها من أجل تنفيذ الاتفاق، وخصوصاً في مجالات العلوم؛ وجمع البيانات والإبلاغ؛ والرصد والمراقبة والإشراف؛ وممارسة الرقابة على دول الميناء ودول العلم؛ وحفظ وإدارة مصائد الأسماك، وتيسير الوصول إلى مصائد أسماك مستدامة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وتطويرها.

(ج) تشجيع التجانس في تقديم هذه المساعدات والتعاون، من جانب الحكومات وعن طريق الآليات الدولية على السواء.

(د) ضمان أن تكون القائمة الشاملة لجميع مصادر التمويل المتاحة للبلدان النامية جاهزة ومحدثة على الدوام، بحيث تتحسن قدرة البلدان النامية على الحصول على تلك الأشكال من المساعدة.

(هـ) بناء قدرات الدول النامية، وبالأخص الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، والحث على مواصلة تطوير وإدماج الاستراتيجيات لمساعدتها كي تشارك في المصائد في أعالي البحار، بما في ذلك مصائد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛ وكي تحصل على حصة أكبر من الفوائد الناجمة عن الصيد

المستدام لتلك الأرصدة، وتطوير قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ تلك الموارد وإدارتها، وتحسين الوصول إلى الأسواق، وتعزيز الجهود الإقليمية الرامية إلى حفظ وإدارة تلك الأرصدة دعماً لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٤ - تعزيز آليات وبرامج بناء القدرات، بما في ذلك صندوق المساعدة المنشأ في إطار الجزء السابع من الاتفاق

(أ) دعوة منظمة الأغذية والزراعة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة إلى: (١) زيادة التعريف بتوافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة المنشأ في إطار الجزء السابع من الاتفاق؛ (٢) التماس آراء الدول الأطراف النامية بشأن تقديم الطلبات وإجراءات منح المساعدة في إطار الصندوق، والنظر في إدخال تغييرات، عند الاقتضاء، بهدف تحسين العملية، بما في ذلك تحديد الأنشطة ذات الأولوية.

(ب) بشكل جماعي، ومن خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، إقامة رابط إلكتروني لصفحة الاستقبال للصندوق (www.un.org/Depts/los/convention_agreements/) على الموقع الشبكي لهذه المنظمات والترتيبات. (fishstocktrustfund/fishstocktrustfund.htm)

(ج) المساهمة العاجلة في صندوق المساعدة لإتاحة استخدامه لأغراض متنوعة، وفقاً لاختصاصاته. وينبغي أن توجه هذه المساعدات إلى مجالات من قبيل (١) تقييم الأرصدة وإجراء البحوث العلمية؛ (٢) جمع البيانات والإبلاغ بها؛ (٣) الرصد والمراقبة والإشراف؛ (٤) رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية؛ (٥) الامتثال للتدابير المتصلة بالتجارة والسوق، والوفاء بمتطلبات الوصول إلى الأسواق، بما فيها ما يتعلق بالمعايير الصحية ومعايير الجودة؛ (٦) تطوير مصائد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛ (٧) تنمية الموارد البشرية؛ (٨) تبادل المعلومات، بما في ذلك المعلومات الخاصة بالسفن؛ (٩) مسؤوليات دولة العلم؛ (١٠) تسوية المنازعات.

٥ - تلافي حدوث آثار سلبية على صيادي الكفاف والصيادين الحرفيين والصيادين على نطاق ضيق والنساء المشتغلات بمهنة الصيد، فضلاً عن الصيادين المنتمين للسكان الأصليين في الدول النامية، وضمان وصولهم إلى مصائد الأسماك

(أ) تلافي حدوث آثار سلبية على صيادي الكفاف والصيادين الحرفيين والصيادين على نطاق ضيق والنساء المشتغلات بمهنة الصيد، فضلاً عن الصيادين المنتمين للسكان الأصليين في الدول النامية، وبالأخص في الدولة الجزرية الصغيرة النامية، وضمان

وصولهم إلى مصائد الأسماك، وذلك عند وضع تدابير لحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.

(ب) تشجيع الدول على تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصائد الأسماك الصغيرة الحجم في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، حسب الاقتضاء، مع القيام في الوقت نفسه بكفالة احترام مبادئ هامة تتصل بالإدارة، مثل إدارة أقصى غلة مستدامة، ونهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي، والإدارة المستندة إلى العلم.

٦ - تجنب نقل عبء غير متناسب من إجراءات الحفظ إلى الدول النامية

القيام، على سبيل الاستعجال، بمواصلة الجهود الرامية إلى وضع فهم مشترك لمفهوم "العبء غير المتناسب" وتنفيذه، بما في ذلك من خلال تحسين تعريف المفهوم من الناحيتين الكمية والنوعية، على النحو المتوخى في المادة ٢٤ (٢) (ج) من الاتفاق.

هاء - الدول غير الأطراف

١ - تشجيع المشاركة على نطاق أوسع في الاتفاق

(أ) مناقشة جميع الدول المنخرطة في عمليات صيد لأرصد سمكية متداخلة المناطق وأرصد سمكية كثيرة الارتحال، أو الدول التي قد تنخرط في عمليات الصيد هذه، والتي ليست طرفاً في الاتفاق، أن تصبح طرفاً فيه، ولا سيما الدول الأعضاء بالفعل في المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

(ب) نشر معلومات بشأن الاتفاق، عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية التي هي أعضاء فيها، في جملة سبل أخرى، وذلك بما يشمل الهدف من الاتفاق والحقوق التي يمنحها والواجبات التي يفرضها، فضلاً عن الفوائد المحتملة التي قد تنجم عن الانضمام إليه كأطراف.

(ج) تحديد المشاكل التي تعيق المزيد من التصديقات أو حالات الانضمام إلى الاتفاق، وتعزيز الحوار مع الدول غير الأطراف، من أجل اتخاذ إجراءات لتوسيع نطاق المشاركة بموجب الاتفاق.

واو - تعميم التقرير النهائي ومواصلة عمليات الاستعراض

١٤ - اتفق المؤتمر الاستعراضي المستأنف على أن يطلب إلى رئيس المؤتمر إحالة تقريره النهائي إلى أمانات جميع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما فيها،

كلّما أمكن، المنظمات التي لا تزال قيد التفاوض، وإلى الجمعية العامة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات المعنية الأخرى، وإبراز ما يتضمنه التقرير من توصيات ذات صلة ومن طلبات اتخاذ إجراءات.

١٥ - واتفق المؤتمر الاستعراضي المستأنف أيضاً على ما يلي:

(أ) أن المؤتمر الاستعراضي قد أتاح فرصة مفيدة لتقييم مدى فعالية الاتفاق وتنفيذه، مع إشارته إلى ضرورة مواصلة الاستعراض.

(ب) مواصلة المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، وإبقاء الاتفاق قيد الاستعراض من خلال استئناف المؤتمر الاستعراضي في موعد لا يكون قبل عام ٢٠٢٠ يُتفق عليه في جولة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف تُعقد مستقبلاً، وتوجيه طلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد هذه الاجتماعات.

(ج) أن يكون المؤتمر الاستعراضي المستأنف مكلفاً بتقييم مدى فعالية الاتفاق من حيث ضمانه حفظ وإدارة الأرصدّة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدّة السمكية الكثيرة الارتحال، وذلك باستعراض أحكامه وتقييم مدى ملاءمتها، واقتراح سبل لتعزيز مضمون تلك الأحكام وطرائق تنفيذها، عند الضرورة، بهدف تحسين معالجة أي مشاكل مستمرة تتعلق بحفظ تلك الأرصدّة وإدارتها، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٦ من الاتفاق.

١٦ - ويوصي المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

أن تُخصّص المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف، على أساس سنوي، للنظر في مسائل محددة ناشئة عن تنفيذ الاتفاق، بهدف تحسين التفاهم وتبادل الخبرات وتحديد أفضل الممارسات لكي تنظر فيها الدول الأطراف فضلاً عن الجمعية العامة والمؤتمر الاستعراضي.